

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق ملاحق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 وتعديلاتها رقم (1) لسنة 2015)

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية .
الإدارة	: الإدارة البحرية للدولة المتعاقدة وهي في هذه التعليمات الهيئة البحرية الأردنية .
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية .
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 وتعديلاتها .
اللوائح	: المواد الواردة في ملاحق الاتفاقية .
الملحق الأول	: الملحق الأول من الاتفاقية الخاص بلوائح منع التلوث بالزيت .
الملحق الثاني	: الملحق الثاني من الاتفاقية الخاص بلوائح مكافحة التلوث بالمواد السامة السائلة .
الملحق الثالث	: الملحق الثالث من الاتفاقية الخاص بلوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحرا في عبوات (مغلقة) .
الملحق الرابع	: الملحق الرابع من الاتفاقية الخاص بلوائح منع التلوث بمخلفات الصرف الصحي للسفن.
الملحق الخامس	: الملحق الخامس من الاتفاقية الخاص بلوائح منع التلوث بقمامة نفايات السفن.
الملحق السادس	: الملحق السادس من الاتفاقية الخاص بلوائح منع تلوث الهواء من السفن .
الرحلة الدولية	: هي رحلة من ميناء بلد تنطبق عليه أحكام الاتفاقية إلى ميناء يقع خارج هذا البلد أو العكس .
الشخص	: احد أفراد الطاقم أو احد الركاب .
الزيت	: هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام ، وزيت الوقود، والمخلفات الزيتية ، وبقايا الزيت ، والمنتجات المكررة (عدا المواد البتروكيميائية التي تخضع لأحكام الملحق الثاني من الاتفاقية الحالية) ، وكذلك المواد المدرجة في الملحق الأول لهذا الملحق .
الخليط الزيتي	: هو خليط ذو محتوى زيتي .
الوقود الزيتي	: هو أي زيت يستخدم كوقود في جهاز دفع السفينة التي تنقل مثل هذا الزيت ، وفي الآلات المساعدة .
ناقلات الزيت	: هي السفن المبنية أو المكيفة أساسا لنقل الزيت سائبا في أماكن البضائع فيها ، وتشمل ناقلات البضائع المختلطة وأي "ناقلة كيميائيات" حسب تعريفها الوارد في الملحق الثاني للاتفاقية عندما تكون البضاعة التي تنقلها أو جزء منها زيتا سائبا .
ناقلة البضائع المختلطة	: هي السفينة المصممة للنقل السائب للزيت أو البضائع الصلبة .
السفينة الجديدة	: كما ورد تعريفها في الملحق الأول من الاتفاقية .
السفينة الجديدة (كما ورد تعريفها في الملحق الرابع من الاتفاقية)	: هي السفينة التي أبرم عقد بنائها أو السفينة الممدود صالبتها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء في تاريخ دخول الملحق حيز النفاذ أو بعده ، إن لم يكن هناك مثل ذلك العقد أو السفينة التي يحل تاريخ تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ دخول الملحق حيز النفاذ .
السفينة الموجودة	: أي سفينة لا تندرج في إعداد السفن الجديدة .
التحويل الرئيسي	: هو عملية تحويل لسفينة موجودة وتشمل ؛ (أ) العمليات التي تغير جوهرها من أبعاد السفينة أو سعة حملها ؛ أو (ب) العمليات التي تغير نوع السفينة ؛ أو (ج) العمليات التي يكون القصد منها ؛ في رأي الهيئة ، تمديد اجل خدمة السفينة بشكل جوهري ؛ أو (د) العمليات التي تسفر عن إدخال تغييرات أخرى على السفينة بحيث تصبح خاضعة لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

- من اقرب ارض : من الخط القاعدي الذي حددت منه المياه الإقليمية للإقليم المعني وفقا للقانون الدولي.
- المنطقة الخاصة : هي منطقة بحرية تستدعي اتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري فيها بالزيوت ، وذلك نظرا لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الجغرافية والبيئية والطابع الخاص لحركة الملاحة فيها ، وتشمل المناطق الخاصة ما أدرج في اللائحة (1) من الملحق الأول وما أدرج في اللائحة (5) من الملحق الخامس .
- المعدل اللحظي لتصريف المحتوى الزيتي : وهو معدل تصريف الزيت مقاسا باللتر في الساعة في أية لحظة مقسوما على سرعة السفينة مقاسة بالعمق في اللحظة ذاتها .
- الصهريج (الخزان) : وهو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة.
- الصهريج الجانبي : وهو أي خزان ملاصق لألواح الجدار الجانبي .
- الصهريج المركزي : وهو أي خزان إلى الداخل من فاضل إنشائي طولي .
- صهريج النفايات الزيتية : وهو خزان مصمم خصيصا لجمع نزع الخزانات وغسلاتها وغير ذلك من الخلائط الزيتية .
- صهريج التخزين : هو الخزان المستخدم لجمع مخلفات الصرف الصحي وتخزينها .
- الصابورة النظيفة : وهي الصابورة الموجودة في صهريج نظف منذ اخر مرة نقل النفط فيه إلى درجة انه إذا حدث تصريف من سفينة راسية في مياه نظيفة وساكنة وفي يوم صاف ، فانه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سطح الماء أو على السواحل المجاورة ، كما لن يتسبب في ترسب حماة أو مستحلب تحت سطح الماء أو على السواحل المتاخمة ، وإذا صرفت الصابورة من نظام أفرته الهيئة لرصد وضبط تصريف الزيت ، فان المعلومات المستخلصة من هذا النظام والمعرفة بان نسبة الزيت في هذا التدفق لا يتعدى (15) جزءا في المليون ، وتعتبر شهادة حاسمة بان الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة .
- الصابورة المفصولة : وهي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماما عن شبكات الشحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة ، أو لنقل الصابورة أو بضائع أخرى غير الزيت والمواد الضارة بمختلف تعاريفها الواردة في ملاحق الاتفاقية .
- الطول (L) : ويساوي (96) في المائة من الطول الإجمالي على خط الماء عند (85) في المائة من الطول الإجمالي على خط الماء عند (85) في المائة من العمق الأدنى المشكل للسفينة والمقاس من قمة الصالب ، أو الطول من الجانب الأمامي لمقدم السفينة إلى محور الدفة على محور خط الماء المذكور ، أيهما كان اكبر . وفي حالة السفن المصممة بصالب مائل فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي . ويقاس الطول ((L بالأمتار .
- المتعامد الأمامي والمتعامد الخلفي : ويقاسان من الطرفين الأمامي أو الخلفي للطول (L) . وينبغي أن يتطابق المتعامد الأمامي مع الجانب الامامي لمقدمة السفينة على خط الماء الذي يقاس عليه الطول .
- منتصف السفينة : نقطة تقع عند منتصف الطول (L) .
- العرض (B) : وهي أقصى عرض للسفينة ، ويقاس من منتصف السفينة إلى الخط المشكل للإطار في السفن ذات الغلاف المعدني ، والى الوجه الخارجي للبدن في السفن ذات الغلاف المصنوع من أية مادة أخرى . ويقاس العرض (B) بالأمتار .
- الحمولة الساكنة (DW) : وهو الفرق بالأطنان المترتبة بين إزاحة السفينة في مياه ذات كثافة نوعية تبلغ (1.025) عند خط الماء التحميلي الذي يتماشى مع عائم السفينة الصيفي المحدد ، ووزن السفينة فارغة .
- وزن السفينة فارغة : وهو إزاحة السفينة ، بالأطنان ، بدون البضائع ، والوقود وزيوت التشحيم ، ومياه الصابورة ، والمياه العذبة ومياه تغذية المراجل المخزونة في الصهاريج ، والمؤن الاستهلاكية ، والركاب وأمتعتهم .

- نفاذية المكان : وهي النسبة التي يفترض أن تكون مشغولة بالماء في هذا المكان إلى حجمه الكلي.
- الأحجام والمساحات في السفينة : تقاس في جميع الحالات حتى الخطوط المشككة .
- الموعد السنوي : اليوم والشهر من كل سنة الموافقان لتاريخ انقضاء الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيوت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث بالمواد السائلة الضارة السائبة أو الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي للسفن .
- المواد الضارة : تلك المواد المعرفة كملوثات بحرية في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة ، مدونة (IMDG) .
- العبوات : أشكال الاحتواء المحددة المخصصة للمواد الضارة في مدونة (IMDG) .
- المواد السائلة الضارة : (4) من المادة (4) من هذه التعليمات على أنها تندرج في الفئة (X) أو (Y) أو (Z) أو المواد الأخرى .
- مياه الصرف : هي مياه الصرف وغيرها من النفايات من أي نوع من أنواع المراحيض ، والمباول ، وبالوعات دورات المياه ؛ أو مياه الصرف من المرافق الطبية (العيادة والمستشفى .. الخ) من خلال أحواض الغسل والاستحمام وبالوعات الموجودة في هذه المرافق ؛ أو مياه الصرف من الأماكن التي تحتوي على حيوانات حية ؛ أو أي مياه عادمة أخرى عندما تكون مختلطة بمياه الصرف .
- النفايات : هي جميع الفضلات الغذائية ، باستثناء الأسماك الطازجة أو أجزاءها ، والنفايات المنزلية والتشغيلية الناتجة أثناء التشغيل العادي للسفينة والتي قد تدعو الضرورة إلى التخلص منها بصورة متواصلة أو دورية ، فيما عدا المواد المعرفة أو المدرجة في ملاحق أخرى من الاتفاقية .
- الانبعاث : أي إطلاق للمواد الخاضعة للمكافحة بموجب الملحق السادس من الاتفاقية في الجو أو البحر من جانب السفن .
- المواد المستنفدة للأوزان : المواد الخاضعة للمراقبة المعرفة في الفقرة (4) من المادة (1) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزان لعام 1987 .
- الحرق على متن السفن : حرق النفايات أو أي مواد أخرى على متن السفينة إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى تنتج أثناء التشغيل العادي لتلك السفينة .
- المدونة الدولية للكيميائيات السائبة : المدونة الدولية بشأن بناء وتجهيز السفن الناقلة للكيميائيات الخطرة السائبة التي اعتمدها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار 19(22) . MEPZ ، وما قد تدخله المنظمة من تعديلات عليها ، شريطة أن تعتمد تلك التعديلات وتدخل حيز النفاذ بما يتماشى مع أحكام المادة (16) من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات تعديل تذييل احد الملحقات .
- مدونة الكيمائيات السائبة : مدونة بناء وتجهيز السفن الناقلة للكيميائيات الخطرة السائبة التي اعتمدها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار 20(22) . MEPZ وما قد تدخل المنظمة من تعديلات عليها ، شريطة أن تعتمد تلك التعديلات وتدخل حيز النفاذ بما يتماشى مع أحكام المادة (16) من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التعديل التي تطبق على تذييل احد الملحقات .
- الكتيب : كتيب الإجراءات والترتيبات وفقاً للنموذج الوارد في التذييل السادس من الملحق الثاني من الاتفاقية .
- الميناء : ميناء العبقة .

المادة (3) :

الفصل الأول

تطبيق الملحق الأول الخاص بلوائح منع التلوث بالزيوت

التطبيق :

تنطبق أحكام هذا الفصل على جميع السفن التي تنقل الزيت ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة (4) :

الإعفاءات والتنازلات:

تقوم الهيئة بإبلاغ المنظمة وفي مدة لا تتجاوز (90) يوماً عن أي إعفاءات أو تنازلات تم منحها بحيث يتضمن هذا الإبلاغ تفاصيل الإعفاء أو التنازل وأسبابه .

المادة (5) :

الاستثناءات:

لا تنطبق اللوائح (15) و(34) من الملحق على ما يلي :

1. الزيوت أو الخلائط الزيتية التي يتحتم تصريفها في البحر بغرض تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار ، أو

2. الزيوت أو الخلائط الزيتية التي تصرف في البحر نتيجة عطب لحق بالسفينة أو معداتها :

أ. بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن بعد حدوث العطب أو اكتشاف التصريف .

ب. باستثناء الحالات التي يكون فيها المالك أو الربان قد تصرف قصداً لإحداث العطب أو بصورة لا مبالية مع علمه باحتمال حدوث عطب ، أو

3. تصريف مواد تحتوي على زيوت في البحر بموافقة الهيئة عندما يكون الغرض من ذلك مكافحة حوادث تلوث محددة للتخفيف إلى أقصى قدر ممكن من أضرار التلوث ، ويجب أن تخضع عمليات التصريف هذه لموافقة الحكومة التي تعتمز بتنفيذ هذه العمليات في ظل ولايتها القضائية .

البدائل المكافئة:

1. للإدارة السماح بتركيب أية تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة على السفينة كبديل لما تتطلبه هذه التعليمات إذا كانت تحقق الحد الأدنى ، ولا تقل فعالية عنها ، ولا يشمل نطاق سلطة الإدارة هذه استبدال الطرق التشغيلية بهدف ضبط تصريف الزيوت بحجة أن البدائل مكافئة للسمات التصميمية والهيكلية المنصوص عليها في هذه التعليمات .
2. تقوم الإدارة في حال السماح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة وفقاً للفقرة السابقة بتزويد المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على الأطراف في الاتفاقية للاطلاع عليها وتتخذ بشأنها التدابير المناسبة إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة (7) :

المعاينات:

1. تخضع ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الإجمالية 150 طناً فأكثر ، وجميع السفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة 400 طن فأكثر إلى المعاينات المحددة أدناه :
- أ. معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة ، أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة بمقتضى المادة (8) من هذه التعليمات لأول مرة ، وهي تشمل معاينة كاملة لهيكل السفينة ، ومعداتها ، وتجهيزاتها ، وترتيباتها ، وموادها بالنسبة لكل ما تشمله هذه التعليمات وينبغي أن تجرى هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل ، والمعدات والتجهيزات ، والترتيبات والمواد تماماً للشروط ذات الصلة الواردة في هذه التعليمات .
- ب. معاينة تجديدية على فترات تحددها الهيئة على أن لا تتجاوز خمس سنوات ، على أن تنفذ المعاينة التجديدية على نحو يكفل التحقق من امتثال الهيكل والمعدات والنظم و التجهيزات والترتيبات والمواد امتثالاً تاماً للمتطلبات واجبة الانطباق من الملحق .
- ج. معاينات بينية على فترات تحددها الهيئة ولا تتجاوز ثلاثين شهراً ، وتنفذ على نحو يكفل التحقق من خضوع المعدات وما يتصل بها من شبكات الضخ والأنابيب ، بما فيها نظم رصد وضبط تصريف الزيوت ، ومعدات فصل الزيت عن الماء ، ونظم ترشيح الزيت تماماً للشروط ذات الصلة الواردة في هذه التعليمات ، ومن أنها تعمل بصورة جيدة ، ويجب تدوين هذه المعاينة البينية على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) الصادرة .
2. تحدد الهيئة التدابير المناسبة بشأن السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغية ضمان امتثالها لأحكام التعليمات الواجب تطبيقها .
3. يقوم معاينو الهيئة بإجراء معاينات للسفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذه التعليمات ، ويجوز لها تفويض خبراء تعهد بالمعاينات إلى خبراء معاينة تعيينهم لهذا الغرض أو إلى منظمات تحظى بإقرارها ، وللإدارة التحقق من فعالية كافة المعاينات المطلوبة .
4. بعد إتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى هذه المادة ، لا يجوز إدخال أي تغيير هام ، دون إذن من الهيئة ، على الهيكل ، أو المعدات ، أو التجهيزات ، أو الترتيبات أو المواد التي شملتها المعاينة إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال الكامل لمثل تلك المعدات أو التجهيزات .

المادة (8) :

إصدار الشهادة أو المصادقة عليها:

1. تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) بعد إجراء المعاينة بمقتضى أحكام المادة 7 من هذه التعليمات ، لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الإجمالية 150 طناً فأكثر والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة 400 طن فأكثر العاملة في رحلات إلى موانئ ومحطات بحرية خاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية .
2. تقوم الهيئة أو من تخوله أصولاً بذلك من الأشخاص أو المنظمات ، بإصدار هذه الشهادة وتحمل الهيئة في كل حال من الأحوال كامل المسؤولية بشأن هذه الشهادة .

المادة (9) :

إصدار الشهادة من قبل حومة أخرى :

1. يجوز لحكومة طرف في الاتفاقية ، بناء على طلب الإدارة ، أن تخضع سفينة للمعاينة ، ويتعين على تلك الحكومة إذا اقتنعت بان السفينة مستوفية لمتطلبات الملحق أن تمنح تلك السفينة وأن ترخص بمنحها الشهادة الدولية وأن تصادق أو ترخص عند الاقتضاء بالمصادقة على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي لعام 1973 على متن السفينة وفقاً لأحكام هذا الملحق .
2. ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع وقت ممكن إلى الإدارة الطالبة .
3. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو نصاً يفيد أنها صادرة بناء على طلب الإدارة وأنها تتمتع بالفاعلية ذاتها التي تحظى بها الشهادة الممنوحة بمقتضى المادة (8) من هذه التعليمات ، وبالقدر ذاته من الاعتراف .
4. لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) للسفن التي ترفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية .

المادة (10) :

نموذج الشهادة:

تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام 1973) بلغة من اللغات الرسمية للبلد الذي يصدرها طبقاً للنموذج المدرج في التذييل الثاني للملحق الأول من الاتفاقية ، وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الانجليزية أو الفرنسية ، فمن الواجب أن يشتمل النص على ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين .

مدة الشهادة وصلاحتها :

عند تغيير علم السفينة إلى علم دولة أخرى ، يجب أن لا تصدر شهادة بديلة إلا عندما تقتنع الحكومة التي تصدر الشهادة الجديدة اقتناعا تاما بان السفينة تستوفي متطلبات اللانحتين (6.4.1) و (6.4.2) من الملحق وعند انتقال السفينة فيما بين الأطراف يجب على حكومة الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه سابقا أن تبادر في اقرب وقت ممكن إذا طلب منها ذلك إلى موافاة الهيئة بنسخ من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل انتقالها وبنسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة أن توفرت خلال ثلاثة شهور من تاريخ تغيير العلم .

المادة (12) :

رقابة دولة الميناء على المتطلبات التشغيلية:

يتم تطبيق التعليمات التالية الخاصة برقابة الدولة على الميناء الصادرة عن الهيئة :

1. تخضع السفن الموجودة في المياه الإقليمية الأردنية للتفتيش للتحقق من تطبيق المتطلبات المشار إليها بالملحق إذا كانت هناك أسباب موجبة لذلك ، وذلك بعد اطلاع الربان أو الطاقم على الإجراءات الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالزيت .
2. سندا للظروف المحددة في الفقرة السابقة تتخذ الهيئة الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصويب وضعها وفقا لمتطلبات الملحق .
3. تنطبق على هذه المادة على الإجراءات المتصلة بالرقابة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية .
4. ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على انه تقييد لحقوق والتزامات طرف ما يقوم بالرقابة على المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية .

المادة (13) :

معدات ترشيح الزيوت:

1. لا يتعين أن تجهز السفن ، كالسفن وسفن التخزين وما إلى هنالك والتي تبقى في موقع ثابت بمعدات ترشيح الزيوت باستثناء الرحلات التي تقوم بها لتغيير الموقع دون حمل بضائع ، وتجهز هذه السفن في هذه الحالة بصهريج تخزين تكون سعته كافية ، وحسب ما تراه الهيئة ، للاحتفاظ على متنها بكل المياه الزيتية (الزيت الملوث) ، ويجب أن يحتفظ بكل المياه الزيتية (الزيت الملوث) على متن السفينة لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المخصصة لذلك .
2. يجب على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن أن تكون مجهزة قدر الإمكان للاحتفاظ بالزيوت أو الخلائط الزيتية على متنها أو تصريفها طبقا لمتطلبات اللانحة (15.6) من الملحق .
3. يجب أن تكون معدات ترشيح الزيوت المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ذات تصميم معتمد من الهيئة وان تكفل إلا يزيد المحتوى الزيتي لأي خلائط زيتية تصرف في البحر بعد المرور في النظام على (15) جزءا في المليون ، وعند النظر في تصميم

هذه المعدات ، على الهيئة أن تراعي المواصفات التي أوصت بها المنظمة .

4. يجب أن تستوفي معدات ترشيح الزيوت الشروط المشار إليها في الفقرة (2) والفقرة (5) من هذه المادة ، وإضافة إلى ذلك ، يجب أن تزود بترتيبات إنذار للتحذير عندما يتعذر الحفاظ على هذا المستوى ، ويجب أن يجهز النظام أيضا بترتيبات تكفل الإيقاف التلقائي لأي تصريف للخلائط الزيتية حينما يتجاوز المحتوى الزيتي للتسرب (15) جزءا في المليون ، وعند النظر في تصميم هذه المعدات والترتيبات ، على الهيئة أن تراعي المواصفات التي أوصت بها المنظمة .

5. بخصوص السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (400) كن فأكثر ، تطبق عليها أحكام الفقرتين (1) و(2) من اللائحة (14) من الاتفاقية .

المادة (14) :

ضبط تصريف الزيوت :

1. مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات والفقرات (2) ، (3) ، (6) من اللائحة (15) من الملحق يحظر أي تصريف للزيوت أو الخلائط الزيتية في البحر من السفن .

2. لغايات تصريف الزيوت خارج المناطق الخاصة يحظر أي تصريف للزيوت أو الخلائط الزيتية في البحر من السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر إلا إذا تم استيفاء الشروط التالية :

أ. أن تكون السفينة مبحرة .

ب. أن تتم معالجة الزيتي بواسطة معدات لترشيح الزيوت تستوفي متطلبات اللائحة (14) من الملحق .

ج. أن لا يكون التدفق الزيتي ، دون تخفيف (15) جزءا في المليون .

د. أن لا يكون الخليط الزيتي نابعا من مخلفات غرف ضخ البضائع على متن ناقلات الزيوت .

هـ. أن لا يكون الخليط الزيتي ، في حال ناقلات الزيت ممزوجا بنفايات الشحنات الزيتية .

3. يحظر تصريف الزيوت والخلائط الزيتية في البحر من أي سفينة في منطقة القطب الجنوبي.

4. لغايات تصريف الزيوت الخاصة بالسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن في كافة المناطق الأخرى باستثناء منطقة القطب الجنوبي يجب الاحتفاظ بالزيوت والخلائط الزيتية على متن السفينة ليتم تصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال أو تصريفها في البحر وفقا للأحكام التالية :

أ. أن تكون السفينة مبحرة .

ب. ان يكون على متن السفينة معدات قيد التشغيل لفصل الماء والزيت ذات تصميم معتمد من الهيئة وتكفل إلا يتجاوز المحتوى الزيتي للخليط دون تخفيف (15) جزءا من المليون.

ج. أن لا يكون الخليط الزيتي نابعا من مخلفات غرف ضخ البضائع على متن ناقلات الزيوت .

د. أن لا يكون الخليط الزيتي، في حال ناقلات الزيت ممزوجا بنفايات الشحنات الزيتية .

5. تساهم الهيئة في التحقيق في الوقائع المتعلقة بمخالفة أحكام هذه اللائحة أو أحكام اللائحة (10) من هذا الملحق ، ويجب أن يشمل

التحقيق بصورة خاصة ، حالة الرياح والبحر ، ومسار السفينة وسرعتها ، والمصادر الأخرى المحتملة للآثار المرئية في المنطقة ، وأي سجلات لتصريف الزيوت ذات صلة بالأمر إذا طلب منها وبما لا يتعارض مع التشريعات المحلية السارية للدولة الطرف .

6. لا يجوز أن يحتوي أي تصريف بالبحر على مواد كيميائية أو مواد أخرى بكميات أو درجات تركيز تشكل خطراً على البيئة البحرية أو على مواد كيميائية أو مواد أخرى أدخلت بغرض التحايل على شروط التصريف المحددة في هذه المادة .

7. يجب الاحتفاظ برواسب الزيوت التي لا يمكن تصريفها في البحر على متن السفينة لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المعتمدة .

المادة (15) :

سجل الزيوت :

للإدارة فحص القسم (1) من سجل الزيوت على متن أي سفينة ينطبق عليها هذا الملحق عندما تكون في الموانئ أو المرافئ البحرية التابعة لها ويحق لها كذلك أن تستنسخ أي بيانات واردة في هذا السجل وان تطلب من ربان السفينة المصادقة عليها باعتبارها نسخاً مطابقة للأصل لقيود في القسم (1) من سجل الزيوت ، ودليلاً مقبولاً في أي إجراءات قضائية على الوقائع المدونة في القيد المعني ، ويجب أن تقوم السلطة المختصة بعملية فحص القسم (1) من سجل الزيوت واستخراج النسخ المصدقة بمقتضى هذه الفقرة بأسرع وقت ممكن ودون التسبب في تأخير غير مبرر للسفينة .

المادة (16) :

صهاريج الصابورة المفصولة :

1. على ناقلات المنتجات النفطية التي تبلغ حمولتها الساكنة (40000) طن فأكثر التي سلمت في 1 حزيران 1982 أو قبل ذلك التاريخ :

أ. أن تستوفي الترتيبات والمتطلبات التشغيلية لصهاريج الصابورة النظيفة الخاصة بها جميع أحكام المواصفات المنقحة لناقلات الزيت ذات صهاريج الصابورة النظيفة المعدة خصيصاً لهذه الغاية على أن لا تقل عن المواصفات التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (XII) 495A..

ب. أن تكون مجهزة بمقياس للمحتوى الزيتي معتمد من الإدارة استناداً إلى المواصفات التي توصى بها المنظمة ، وذلك لإتاحة مراقبة المحتوى الزيتي في مياه الصابورة المصرفة .

ج. تزويد كل ناقلة بضائع تعمل بصهاريج الصابورة النظيفة بكتيب تشغيل صهاريج الصابورة النظيفة يتضمن عرضاً تفصيلياً للنظام ويحدد الإجراءات التشغيلية ، على أن يحظى الكتيب بموافقة الهيئة وان يحتوي على جميع المعلومات الواردة في المواصفات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وفي حال إدخال تغيير على نظام صهاريج الصابورة النظيفة ، يجب تعديل كتيب التشغيل وفقاً لذلك .

2. على ناقلات الزيت التي سلمت في 1 حزيران 1982 أو قبل ذلك التاريخ ذات ترتيبات الصابورة الخاصة :

أ. أن تحظى الإجراءات التشغيلية وترتيبات الصابورة بموافقة الإدارة .

ب. التوافق مع متطلبات الغاطس والاتزان حسب ما ورد في الاتفاقية دون الحاجة لاستخدام مياه الاتزان ، ويفضل أن تخضع لقواعد خزانات مياه الاتزان المفصولة وبما يحقق الشروط التالية :

- الإجراءات التشغيلية ومخططات الاتزان يجب أن تكون مصادقة من دولة العلم .
- اتفاقية ما بين دولة علم السفينة والهيئة تبين الشروط الخاصة بتطبيق تعليمات الغاطس والاتزان الخاص بتلك السفن .
- شهادة دولية لمنع التلوث الزيتي الصادرة لتلك السفن مصادق عليها ويشار فيها إلى أن تلك الناقلات تعمل وفق الأحكام الخاصة بمياه الاتزان وتجهيزاتها على أن تصادق الإدارة على الشهادة بما يتماشى مع ما تنص عليه الفقرة الفرعية (1.3) من اللائحة (10) من الملحق ، وإبلاغ التفاصيل الواردة في تلك الشهادة إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في الاتفاقية .

المادة (17) :

متطلبات البدن المزدوج والقاع المزدوج لناقلات الزيت التي سلمت قبل 6 تموز/1996 :

1. تقوم الهيئة في حال السماح بتطبيق الفقرة (5) من اللائحة (20) من الملحق ، أو تعلق أو تسحب أو ترفض تطبيق الفقرة (7) من اللائحة (20) من الملحق على سفينة ترفع العلم الأردني ، أن ترسل تفاصيل ذلك على الفور إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في هذه الاتفاقية لتحيطها علما بها وتتخذ بشأنها الإجراء المناسب ، عند الضرورة .
2. للهيئة رفض دخول ناقلات زيت إلى المياه الإقليمية الأردنية تعمل وفقا لأحكام :
 - أ. الفقرة (5) من اللائحة (20) من الملحق إلى ما بعد الموعد السنوي لتسليم السفينة في عام 2015 أو
 - ب. الفقرة (7) من اللائحة (20) من الملحق .
 - ج. على الهيئة إرسال تفاصيل ذلك إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في الاتفاقية لإحاطتها علما بذلك .

المادة (18) :

منع التلوث الزيتي من ناقلات الزيت التي تنقل الزيت الثقيل على هيئة بضائع :

1. تقوم الهيئة وعندما تسمح بتطبيق الفقرة (5) أو (6) أو (7) من اللائحة (21) من الملحق ، أو تعلق أو تسحب أو ترفض تطبيق هذه الفقرات على سفينة ترفع العلم الأردني ، أن ترسل تفاصيل ذلك على الفور إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في هذه الاتفاقية لإحاطتها علما بها وتتخذ بشأنها الإجراء المناسب عند الضرورة .
2. للهيئة رفض دخول ناقلات زيت تشغيل وفقا لأحكام الفقرة (5) أو (6) من اللائحة (21) من الملحق إلى المياه الإقليمية الأردنية وان ترفض نقل الزيت الثقيل من سفينة إلى أخرى في المياه الإقليمية الأردنية ، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لضمان سلامة السفينة أو لانقاذ الأرواح في البحار وفي هذه الحالات ، على الهيئة إرسال تفاصيل ذلك إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في هذه الاتفاقية لإحاطتها علما بها .

المادة (19) :

القدرة على منع التسرب العرضي للزيت :

تطبق هذه المادة على ناقلات الزيت تسلم في 1 كانون الثاني 2010 أو بعد ذلك التاريخ وفقا للتعريف الواردة في اللائحة (8.28.1) من الملحق الأول ، أما بالنسبة لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الساكنة (5000) طن فأكثر فيكون بارامتر التسرب المتوسط للزيت على النحو التالي :

وبالنسبة لناقلات المختلطة التي تبلغ حمولتها الساكنة (5000) طن والسعة (200000) متر مكعب ، فيمكن تطبيق بارامتر التدفق المتوسط للزيت ، بشرط أن تبين الحسابات التي تقدم على نحو يرضي الإدارة ويثبت أن الناقلية المختلطة بعد اخذ ازدياد متانتها الهيكلية بالاعتبار تتمتع بقدرة على منع تسرب الزيت تساوي على الأقل القدرة التي تتمتع بها ناقلة قياسية ذات دفع مزدوج وسعة مماثلة وحيث

حيث ان :

OM : بارامتر التدفق المتوسط للزيت.

C : مجموع حجم المداولة من الزيت ، بالامتار المكعبة ، عند ملء الصهاريج بنسبة (98%).

المادة (20) :

التسرب الافتراضي للزيت :

للإدارة أن تدرج في عداد وسائل التخفيف من تسرب الزيت ، عند حدوث عطب في قاع السفينة نظاما مركبا لمناقلة البضائع يتميز بقدرة شفط عالية أثناء حالات الطوارئ في كل صهريج من صهاريج الشحنات الزيتية ، على أن يكون قادرا على تنفيذ عمليات المناقلة من صهريج مثقوب أو أكثر إلى صهاريج الصابورة المفصولة أو صهاريج البضائع المتاحة في حال كانت الإدارة مقتنعة بان تلك الصهاريج تتمتع بفراغات ذات سعة كافية ، وفي حال مقدرة النظام على النقل ، أن ينقل خلال ساعتين من التشغيل ، كمية من النفط تساوي نصف سعة أكبر الصهاريج المعطوبة المعنية وعلى توافر طاقة استيعاب مكافئة لتلك الكمية في صهاريج الصابورة أو البضائع ، على أن يقتصر استخدام الافتراض السابق على القدرة على احتساب قيمة التسرب (Os) طبقا للمعادلة

حيث أن :

Os : التدفق بالامتار المكعبة من العطب الجانبي لصهريج البضائع الذي يفترض انه يساوي مجموع الكمية في صهريج البضائع (i) بنسبة ملئ تبلغ (98%) ما لم يثبت بعد تطبيق المبادئ التوجيهية المشار إليها في اللائحة (5.19) من الملحق الأول الاتفاقي ، انه سيتم الاحتفاظ بكمية مهمة من الحمولة .

Vs : الامتداد العامودي من خط الأساس B/15 أو 6 أمتار أيهما اقل .

المادة (21) :

الاتزان الآمن :

يجب أن تكون الإجراءات التشغيلية التكميلية البسيطة لعمليات نقل السوائل ، المشار إليها في الفقرة (2) من اللائحة (27) من الملحق ، مكتوبة والتي يزود بها ربان السفينة :

1. معتمدة من الإدارة .

2. أن توضح صهاريج البضائع و الصابورة التي قد تكون ، في ظل أي ظرف محدد لنقل السوائل وفي ظل المدى الممكن لكثافات البضائع مملوءة جزئياً وتسمح في الوقت نفسه باستيفاء معايير الاتزان ، ويجوز أن تتباين الصهاريج المملوءة جزئياً أثناء عمليات نقل السوائل وان تشكل أي مجموعة من الصهاريج بشرط استيفائها للمعايير .

3. أن يسهل على الضابط المسؤول عن عمليات نقل السوائل فهمها .

4. أن تتيح تنفيذ تدابير التعاقب المبرمج لعمليات نقل البضائع / الصابورة .

5. أن تتيح عقد مقارنات بين الاتزان المتحقق والاتزان المطلوب باستخدام معايير اتزان في شكل بياني أو جدولي .

6. أن لا تتطلب من الضابط المسؤول أن يجري حسابات رياضية مستفيضة .

7. أن تتيح للضابط المسؤول اتخاذ التدابير التصحيحية في حالة الابتعاد عن القيم الموصى بها وفي حالات الطوارئ .

8. أن تعرض بشكل واضح في كتب الاتزان المعتمد ومحطة التحكم في نقل البضائع/الصابورة وأي برنامج حاسوبي يستخدم في إجراء حسابات الاتزان .

المادة (22) :

التقسيم الداخلي والاتزان العطبي :

لضمان وجود اتزان كاف لكافة مراحل الغمر الوسطي ، على إدارة شركة السفينة أو مالكيها تزويد الهيئة بنسخة من كتيب حسابات اتزان ناقلة الزيت وجداولها والتقسيمات الداخلية لها أثناء تعرضها إلى غمر وسطي .

المادة (23) :

صهاريج النفايات الزيتية :

على ناقلات الزيت توفير الوسائل المناسبة لتنظيف صهاريج البضائع ونقل مخلفات الصابورة القذرة والغسلات الصهرجية من صهاريج البضائع إلى صهاريج للنفايات الزيتية تعتمد الإدارة أو دولة علم الناقلة إذا كانت أجنبية .

تجهيزات الضخ وخطوط الضخ والتصريف :

1. تحدد الهيئة متطلبات التسرب الجزئي على أن تشمل جميع أحكام مواصفات تصميم وتركيب وتشغيل نظام التسرب الجزئي لضبط عمليات التصريف البحري التي اعتمدها المنظمة وفقا للتذييل رقم (4) للتفسيرات الموحدة من الـ(IACS) .
2. يجب أن تجهز كل ناقلة نפט تبلغ حمولتها الإجمالية (150) طنا فأكثر تسلم في 1 كانون الأول 2010 أو بعد ذلك التاريخ ، على النحو المعرف في اللائحة (8.28.1) من الملحق والمزودة بفتحة سحب لمياه البحر موصول بشكل دائم بنظام أنابيب البضائع ، بصمام لفتحة سحب مياه البحر وصمام عزل داخل السفينة على حد سواء ، وإضافة إلى هذين الصمامين ، يجب أن يكون بالمستطاع عزل فتحة سحب مياه البحر عن نظام أنابيب البضائع عندما تقوم الناقلة بتحميل البضائع أو نقلها أو تفريغها وذلك باستخدام وسيلة فعالة توافق عليها الإدارة ، وتكون هذه الوسيلة الفعالة أداة يجهز بها نظام الأنابيب لتفادي ملء الجزء من الأنابيب الذي يمتد بين صمام فتحة سحب مياه البحر والصمام داخل السفينة بالبضائع في جميع الظروف .

المادة (25) :

نظام رصد وضبط تصريف الزيوت :

1. يجب أن تراعى المواصفات التي أوصت بها المنظمة عند دراسة تصميم مقياس المحتوى الزيتي ، وكما يلي :
 - تزويد النظام بجهاز تسجيل يوفر سجلا متواصلا لمقادير التصريف باللتر لكل ميل بحري ومجموع الكمية المصروفة ، أو المحتوى الزيتي ومعدل التصريف .
 - أن يتضمن السجل تواريخ وأوقات التصريف ، وان يحتفظ به لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
 - أن يعمل نظام رصد وضبط تصريف للزيت المتسرب عند القيام بأي تصريف للخليط الزيتي في البحر ، وان يكون على نحو يكفل الوقت التلقائي لعملية تصريف خليط زيتي ما عندما يتجاوز المعدل اللحظي لتصريف الزيوت عند حصول أي خلل في نظام الرصد والضبط هذا وفقا لما تسمح به اللائحة (34) من الملحق .
 - توفير طريقة بديلة يدوية التشغيل يمكن استخدامها عند حدوث هذا الخلل ، على انه يجب إصلاح الوحدة المعطوبة في اقرب وقت ممكن ، ويجوز للإدارة أن تسمح لناقلة بها وحدة معطوبة أن تقوم برحلة صابورية واحدة قبل التوجه إلى ميناء إصلاح .
2. يجب أن تكون تعليمات تشغيل النظام متماشية مع ما هو وارد في كتيب تشغيل تعتمده الإدارة ، ويجب أن تغطي هذه التعليمات عمليات التشغيل اليدوي والأوتوماتيكي وان يكون القصد منها ضمان عدم تصريف الزيوت في أي مكان إلا على يستوفي الشروط المحددة في اللائحة (34) من الملحق .

المادة (26) :

مكشاف السطح البيني للزيوت والمياه :

مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و(5) من اللائحة (3) من الملحق ، تجهز ناقلات الزيت التي يبلغ حمولتها الإجمالية (150) طنا فأكثر ، بمكاشف فعالة لسطوح تماس الزيوت والمياه تعتمدها الهيئة وذلك لتحديد هذه السطوح بسرعة ودقة في صهاريج النفايات الزيتية ، وان تكون متاحة للاستخدام في الصهاريج الأخرى التي تفصل فيها الزيوت عن الماء والتي يراد تصريف الزيت المتسرب منها مباشرة في البحر .

المادة (27) :

متطلبات التنظيف بالزيت الخام :

1. تجهز كل ناقلة زيت تبلغ حمولتها الساكنة 20000 طن فأكثر ، على النحو المعرف في اللائحة (4.28.1) من الملحق بنظام تنظيف صهاريج البضائع باستخدام الزيت الخام ، على أن يستوفي النظام متطلبات هذه المادة.
2. يجب أن تستوفي منشأة التنظيف بالزيت الخام والمعدات والترتيبات المرتبطة بها المتطلبات التي تحددها الإدارة ، ويجب أن تشمل هذه المتطلبات على الأقل ، جميع أحكام مواصفات تصميم وتشغيل وضبط نظم التنظيف بالزيت الخام التي اعتمدها المنظمة ، وعندما لا يتوجب وفقا للفقرة (1) من هذه المادة أن تكون السفينة مجهزة بمعدات للتنظيف بالزيت الخام ، ولكنها مجهزة بهذه المعدات ، فيجب أن تستوفي جوانب السلامة المنصوص عليها في المواصفات المذكورة انفا .

المادة (28) :

ضبط تصريف الزيت :

1. مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات والفقرة (2) من هذه المادة يحظر تصريف الزيوت أو الخلائط الزيتية في البحر من منطقة البضائع في ناقلة زيت باستثناء الحالات المستوفية لجميع الشروط التالية :
 - أ. أن لا تكون الناقلة داخل منطقة خاصة .
 - ب. أن تكون الناقلة على مسافة تتجاوز (50) ميلا بحريا من اقرب ارض .
 - ج. أن تكون الناقلة مبحرة .
 - د. أن لا يتجاوز المعدل اللحظي لتصريف المحتوى الزيتي (30) ليتر لكل ميل بحري .
 - هـ. أن تكون الناقلة مجهزة بنظام لرصد وضبط تصريف الزيت وترتيب لصهاريج النفايات الزيتية حسب متطلبات الجزئين (29) و(31) من الملحق وبما لا يزيد مجموع كمية الزيت المصرف في البحر على ما نصت عليه الاتفاقية .
2. لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على تصريف الصابورة النظيفة أو المفصولة .
3. لغايات التصريف في المناطق الخاصة وبمراعاة الفقرة (4) من هذه المادة يحظر تصريف أي زيت أو خليط زيتي في البحر من ناقلة زيت عندما تكون في منطقة خاصة .
4. ليس في هذه المادة ما يحظر على سفينة تمر خلال جزء فقط من رحلتها في منطقة خاصة أن تقوم بعملية تصريف خارج المنطقة الخاصة بما يتماشى مع الفقرة (1) من هذه المادة .

5. لا تطبق متطلبات اللوائح (29) و(30) و(32) من الملحق على ناقلات الزيت التي تقل حمولتها الإجمالية عن (150) طنا وتطبق عليها أحكام ضبط تصريف الزيوت الواردة في هذه المادة عن طريق الاحتفاظ بالزيوت على متن السفينة ثم تصريف كافة الخلائط الملوثة في مرافق الاستقبال إلا إذا اتخذت الترتيبات المناسبة لضمان رصد أي خليط زيتي يسمح بتصريفه بالبحر رسدا فاعلا يكفل استيفاء تطبيق أحكام هذه المادة .

6. في حال مشاهدة آثار زيوت فوق سطح الماء أو تحته في المنطقة المجاورة مباشرة للسفينة أو عند خط سيرها بوضوح ، فعلى الجهات المعنية وفي حدود مسؤولياتها أن تقوم فوراً ، وفي حدود المستطاع ، بالتحقيق للتأكد إذا كان هناك انتهاك لأحكام هذه المادة ويجب أن يشمل التحقيق بصورة خاصة ، حالة الرياح والبحر ، ومجرى السفينة وسرعتها ، والمصادر الأخرى المحتملة للأثار المرئية في المنطقة ، وأي سجلات لتصريف الزيوت ذات صلة بالأمر .

7. لا يجوز أن يحتوي أي تصريف بالبحر على مواد كيميائية أو مواد أخرى بكميات أو درجات تركيز تشكل خطراً على البيئة البحرية أو على مواد كيميائية أو مواد أخرى ادخلت بغرض التحايل على شروط التصريف المحددة في هذه المادة .

8. يجب الاحتفاظ برواسب الزيوت التي لا يمكن تصريفها في البحر بمقتضى الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة على متن الناقله لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المعتمدة .

المادة (29) :

عمليات الغسيل بالزيت الخام :

تزود كل ناقله زيت مجهزة بنظم الغسل بالزيت الخام بكتيب لعمليات التشغيل والمعدات يتضمن عرضاً تفصيلياً للنظام والمعدات ويحدد إجراءات التشغيل ، ويجب أن يحظى هذا الكتيب بموافقة الإدارة ، وان يحتوي على جميع المعلومات الواردة في المواصفات المشار إليها في الفقرة (2) من اللائحة (33) من الملحق ، وفي حال إدخال تغيير على نظام الغسل بالزيت الخام فيجب تنقيح كتيب التشغيل والمعدات وفقاً لذلك .

المادة (30) :

سجل الزيوت - عمليات البضائع / مياه الصابورة :

1. للهيئة فحص الجزء (2) من سجل الزيوت على متن أي سفينة ينطبق عليها هذا الملحق عندما تكون في المياه الإقليمية الأردنية ، ويحق لها كذلك أن تستنسخ أي بيانات واردة في هذا السجل وان تطلب من ربان السفينة المصادقة عليها باعتبارها نسخاً مطابقة للأصل ، وتعتبر أي نسخة تستخلص بهذه الطريقة ومصادق عليها من قبل الربان نسخة مطابقة للأصل للتوثيق في الجزء (2) من سجل الزيوت ، دليلاً مقبولاً في أي إجراءات على الوقائع المدونة في القيد المعني ، ويجب أن تقوم الهيئة بعملية فحص الجزء (2) من سجل الزيوت واستخراج النسخ المصدقة بمقتضى هذه الفقرة بأسرع وقت ممكن ودون التسبب في تأخير غير مبرر للسفينة .

2. بالنسبة لناقلات الزيت التي تقل حمولتها الإجمالية عن (150) طنا والتي تعمل وفقاً لللائحة (6.34) من الملحق ، أن تزود بسجل الزيوت .

المادة (31) :

خطة الطوارئ لمكافحة التلوث الزيتي :

يجب أن تزود كل ناقلة زيت ذات حمولة إجمالية تبلغ (150) طناً فأكثر وكل سفينة من غير ناقلات التي تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر بخطة طوارئ لمكافحة التلوث الزيتي لتلك السفينة معتمدة من قبل الهيئة .

المادة (32) :

مرافق الاستقبال :

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإنشاء مرافق لاستقبال المخلفات والخلائط الزيتية المتبقية لدى ناقلات الزيت وغيرها من السفن وفقاً لمتطلبات أحكام اللائحة (38) من الملحق الأول من الاتفاقية.

المادة (33) :

المتطلبات الخاصة بالمنصات الثابتة أو العائمة :

في حال وجود منصات ثابتة أو عائمة في المياه الإقليمية يتوجب أن يكون هنالك سجل تدون فيه جميع عمليات تصريف الزيوت والخلائط الزيتية ، وذلك وفقاً لنموذج تفره الهيئة .

المادة (34) :

الفصل الثاني

تطبيق الملحق الثاني الخاص بلوائح مكافحة التلوث بالمواد السامة السائلة

التطبيق :

1. تطبيق أحكام هذا الفصل على جميع السفن التي تنقل مواد سامة سائلة ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

2. عند نقل بضاعة خاضعة لأحكام الملحق الأول من الاتفاقية بدلا من بضائع في ناقلة كيميائيات ، تطبق أيضا المتطلبات ذات الصلة بالملحق الأول من الاتفاقية .

المادة (35) :

الاستثناءات :

لا تطبق متطلبات التصريف المنصوص عليها في هذا الفصل على تصريف مواد سامة سائلة أو أخلاط تحتوي على هذه المواد في البحر عندما يكون هذا التصريف :

1. ضروريا لسلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح بالبحار أو

2. ناجما عن عطب لحق السفينة أو معداتها شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المعقولة لمنع التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن بعد حدوث أو اكتشاف التصريف وباستثناء الحالات التي يكون فيها المالك أو الربان قد تصرف عمدا لحدوث العطب أو بصورة لامبالية مع علمه باحتمال حدوث عطب أو

3. موافقة الهيئة عندما يكون الغرض مكافحة حالات محددة للتخفيف من التلوث قدر الإمكان على أن تخضع كل عمليات التصريف لموافقة الجهة المراد تنفيذ هذه العمليات في ظل ولايتها القضائية .

المادة (36) :

الإعفاءات :

1. تقوم الهيئة في حال السماح بالإعفاء من تطبيق الاستثناءات الواردة في المادة (35) من هذه التعليمات بتزويد المنظمة بتقرير يشتمل على تفاصيل عن السفينة أو السفن المعنية والبضائع المرخص لها بنقلها والرحلات التي تنخرط فيها كل سفينة وميررات الاستثناء لتعميمها على أطراف الاتفاقية للاطلاع عليها واتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء وإدراج الاستثناء في الشهادة المشار إليها في المادة (40) من هذه التعليمات .

2. لا تطبق أحكام الفقرة (2) من اللائحة (4) من الملحق الثاني من الاتفاقية على سفينة مبنية قبل 1 تموز 1986 إلا عندما تحظى مرافق الاستقبال في الموانئ المشار إليها في الفقرة (2) من اللائحة (4) من الملحق بموافقة الإدارة التي تقع فيها هذه الموانئ من حيث كفايتها لتلبية أغراض هذه الفقرة .

3. تقوم الهيئة في حالة السفن المستخدمة في رحلات إلى موانئ تقع تحت الولاية القضائية لدول أخرى أطراف بالاتفاقية بإبلاغ المنظمة بتفاصيل الاستثناء لتعميمها على أطراف الاتفاقية للاطلاع عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة إذا اقتضى الأمر ذلك .

4. تقوم الهيئة في حالة السفن المستخدمة في الموانئ أو الأرصفة الواقعة تحت الولاية القضائية لدول أخرى أطراف بالاتفاقية بإبلاغ المنظمة بتفاصيل الاستثناء لتعميمها على أطراف الاتفاقية للاطلاع عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة (37) :

البدائل المكافئة :

1. للهيئة السماح بتركيب أي تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة على السفينة كبدايل وفقا لما يشترطه الملحق الثاني من الاتفاقية إذا كانت هذه التجهيزات أو المواد أو الأدوات أو الأجهزة ، ذات فعالية تساوي تلك المنصوص عليها في الملحق الثاني من الاتفاقية على الأقل ، ولا يشمل نطاق سلطة الهيئة هذه لاستبدال الطرق التشغيلية لضبط تصريف المواد السائلة الضارة باعتبارها أن البدائل تعد مكافئة للسمات التصميمية والهيكلية المنصوص عليها في الملحق الثاني من الاتفاقية .

2. تقوم الهيئة عند السماح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة كبدايل لما يتطلبه الملحق الثاني من الاتفاقية ، بموجب هذه المادة ، أن تزود المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على أطراف الاتفاقية للإحاطة واتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء .

3. على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين من هذه المادة فإن سمات البناء والمعدات في ناقلات الغاز المسال المرخص لها بنقل المواد السامة السائلة المدرجة بالمدونة المنطبقة على ناقلات الغاز ستعتبر مكافئة لمتطلبات البناء والمعدات المدرجة في المادتين (42) و(43) من هذه التعليمات بشرط أن تلبى ناقلات الغاز الشروط التالية :

أ. أن تحمل شهادة مواعمة وفقا لمدونة ناقلات الغاز المناسبة في ما يتعلق بالسفن التي تحمل غازات سامة سائلة .

ب. أن تحمل الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة على أن يرخص لها فيها أن تحمل فقط المواد السامة السائلة الواردة والمدرجة في مدونة ناقلات الغاز المناسبة .

ج. أن تكون مجهزة بترتيبات للصابورة المفصولة .

د. أن تكون مجهزة بترتيبات للضح ونظام الأنابيب موافق عليه من الهيئة على أن لا تتجاوز كمية مخلفات البضائع المتبقية في الصهريج والأنابيب المتصلة به بعد التفريغ كمية المخلفات المطابقة وتسمح بها اللانحة (12.1) أو (12.2) أو (12.3) من الملحق الثاني من الاتفاقية .

هـ. أن تكون مجهزة بكتيب معتمد من الإدارة يكفل عدم حدوث مزج تشغيلي لمخلفات البضائع والماء وعدم بقاء مخلفات البضائع بالصهريج بعد تطبيق إجراءات التهوية الموصوفة بالكتيب .

المادة (38) :

تصنيف المواد السامة السائلة وجدولتها :

1. لأغراض هذا الملحق ، تقسم المواد السامة السائلة إلى أربع فئات كما يلي :

أ. "الفئة x" : المواد السامة السائلة التي تؤدي ، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريح أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية إلى خطر شديد ، مما يبرر حظر تصريفها إلى البيئة البحرية .

ب. "الفئة y" : المواد السامة السائلة التي تؤدي ، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريح أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية للخطر ، أو إلى إلحاق الضرر بالمرافق الاستجمامية أو غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر ، مما يبرر فرض قيود على نوعية وكمية التصريف إلى البيئة البحرية .

ج. الفئة " z " : المواد السامة السائلة التي تؤدي ، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية لخطر ثانوي ، مما يبرر فرض قيود اقل صرامة على نوعية وكمية التصريف إلى البيئة البحرية .

د. " المواد الأخرى " : المواد المشار إليها على انها مواد أخرى (Os) في عمود فئة التلوث المدرج بالفصل الثامن عشر من الاتفاقية الدولية للكيميائيات السائلة والتي تم تقييمها وتبين أنها تقع خارج نطاق المواد (x) أو (y) أو (z) على نحو ما هو محدد في اللانحة (1.6) من الملحق لأنها تصنف في الوقت الراهن على أنها لا تلحق أي ضرر بالمواد البحرية والصحة البشرية والمرافق الاستجمامية أو الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة ولا يخضع تصريف مياه الخليط الزيتي أو الصابورة أو الاخلاط المحتوية فقط على مواد يشار إليها على أنها مواد أخرى إلى أي متطلبات واردة في الملحق الثاني من الاتفاقية .

2. ترد الخطوط التوجيهية المستخدمة في تصنيف المواد السامة السائلة في التذييل رقم (1) من الملحق .

3. عند اقتراح نقل مادة سامة سائلة لم تصنف بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة ، تضع حكومات الأطراف في الاتفاقية المعنية بالعملية المقترحة تقييماً مؤقتاً للمادة لأغراض عملية النقل هذه وتتفق على ذلك التقييم بناء على الخطوط التوجيهية المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة ، ويجب التوقف عن نقل هذه المادة إلى أن تتوصل الحكومات المعنية إلى اتفاق كامل ، وتقوم الإدارة بأسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة ثلاثين يوماً من التوصل إلى الاتفاق ، بإخطار المنطقة وتقديم تفاصيل عن المادة والتقييم المؤقت لها من أجل تعميمها على جميع الأطراف بغرض الاطلاع عليها .

المادة (39) :

المعاينات :

1. تخضع السفن الناقلة لمواد سامة سائلة للمعاينات المحددة أدناه :

أ. معاينة أولية قبل دخول السفينة حيز الخدمة ، أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة لأول مرة بمقتضى المادة (40) من هذه التعليمات ، ويجب أن تشمل تفتيشاً كاملاً على هيكل السفينة ، ومعدات ، ونظمها ، وتجهيزاتها ، وموادها بالنسبة لكل ما يشمل الملحق الثاني من الاتفاقية ، ويجب أن تجري هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من أن هيكل السفينة ، ومعدات ، ونظمها ، وتجهيزاتها ، وترتيباتها ، وموادها تمثل تماماً للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الملحق الثاني من الاتفاقية .

ب. معاينة تجديدية (دورية) تجرى على فترات تحددها الهيئة على ألا تتجاوز خمس سنوات ، إلا حيثما تنطبق المادة (2.10) ، (5.10) ، (6.10) ، (7.10) من الملحق الثاني من الاتفاقية ، وتنفذ هذه المعاينة التجديدية على نحو يكفل التحقق من امتثال خضوع الهيكل ، والمعدات والنظم ، والتجهيزات ، والترتيبات والمواد ، امتثالاً تاماً للمتطلبات الالزامية من الملحق الثاني من الاتفاقية .

ج. معاينة بينية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الموعد السنوي الثاني ، أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الموعد السنوي الثالث للشهادة ، وتحل محل إحدى المعاينات السنوية المحددة وفقاً للفقرة د من البند (1) من هذه المادة ، وتنفذ هذه المعاينة البينية على نحو يكفل امتثال المعدات وما يتصل بها من نظم الضخ في أنابيب امتثالاً تاماً للمتطلبات واجبة الانطباق من الملحق الثاني من الاتفاقية ، وأنها تعمل بصورة جيدة ، ويجب أن تتون هذه المعاينات البينية على الشهادة الصادرة بمقتضى المادة (40) من هذه التعليمات .

د. معاينة سنوية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الموعد السنوي للشهادة ، وتشمل فحصاً عاماً على الهيكل والمعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة للتأكد من انه قد تمت صيانتها وفقاً

الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة ، وأنها ما زالت تؤدي الخدمة المتوخاة من السفينة ، ويجب أن تدون هذه المعايير السنوية على الشهادة الصادرة بموجب المادة (40) من هذه التعليمات .

هـ. معاينة إضافية ، عامة أو جزئية تبعاً للظروف ، تجرى بعد عملية إصلاح تتم بناء على المعايير المقررة في الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة أو تجرى عندما يتم تنفيذ أي عمليات إصلاح أو تجديد هامة ، ويجب أن تنفذ المعاينة على نحو يكفل التحقق من أن عمليات الإصلاح أو التجديد الضرورية قد أجريت بصورة فعالة ، وأن المواد المستخدمة في عمليات الإصلاح أو التجديد هذه والمهارة الفنية لمن قاموا بتنفيذ العمليات المذكورة مناسبة من جميع النواحي ، وأن السفينة امتثلت من جميع النواحي لمتطلبات الملحق الثاني من الاتفاقية .

2. أ. تقوم الهيئة بإجراء المعاينات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، ولها أن تعهد بتلك المعاينات إلى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض أو إلى هيئات معتمدة لديها .

ب. يتوجب على الهيئة المعتمدة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة أن تمتثل للخطوط التوجيهية المعتمدة من المنظمة بالقرار (8) A.739 ، وللمواصفات المعتمدة منها بالقرار (19) A.789 ، وعلى نحو ما تعدله المنظمة بشرط اعتماد هذه التعديلات وإنفاذها وسريان مفعولها وفقاً لأحكام اللائحة (16) من الاتفاقية .

ج. يجب على الإدارة التي تعين خبراء المعاينة أو تعتمد هيئات لإجراء المعاينات ، حسبما ينص النص (أ) من هذه الفقرة ، أن تمنح أي خبير تعينه أو أي هيئة تحظى باعترافها صلاحية القيام بما يلي على الأقل :

- طلب إجراء إصلاحات للسفينة ، أو
- إجراء معاينات إذا ما طلبت ذلك السلطات المختصة في دولة الميناء .

د. تقوم الهيئة بإخطار المنظمة بالمسؤوليات المحددة المنوطة بخبراء المعاينة المعيّنين أو الهيئات المعتمدة لديها والشروط المتعلقة بسلطاتهم ، لتعميمها على أطراف الاتفاقية الحالية بغية الاطلاع عليها .

هـ. عندما يقرر خبير المعاينة المعين أو الهيئة المعتمدة أن حالة السفينة أو معداتها لا تتفق بصورة جوهرية مع التفاصيل الواردة في الشهادة ، أو أنها في حالة لا تسمح لها بالإبحار بدون أن يشكل ذلك تهديداً شديداً بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية ، يجب على هذا الخبير أو هذه الهيئة المعتمدة أن يكفلاً فوراً اتخاذ التدابير العلاجية وإبلاغ الإدارة بذلك في الوقت المناسب ، وإذا لم تتخذ تلك التدابير العلاجية ، ينبغي سحب الشهادة وإبلاغ الإدارة بذلك على الفور ، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، ويجب أيضاً إبلاغ السلطات المعنية لدولة الميناء فوراً ، وعندما يقوم موظف تابع للهيئة أو خبير معاينة معين أو هيئة معتمدة بإخطار السلطات المختصة في دولة الميناء ، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية توفير أي مساعدة لازمة لهذا الموظف أو خبير المعاينة أو الهيئة المعتمدة للقيام بواجباتهم بموجب هذه المادة ، وتتخذ حكومة دولة الميناء المعنية ، عند الاقتضاء ، الخطوات التي تكفل عدم إبحار السفينة إلا بعد أن تكون قادرة عن الخروج إلى البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى أقرب حوض إصلاح مناسب متوفر بدون أن تشكل تهديداً للبيئة البحرية .

و. تكفل الإدارة ، وفي جميع الحالات فعالية المعاينة وعملية التفتيش وفعاليتها ، وتتعهد بضمان اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام .

3. أ. تحفظ السفينة ومعداتها في حالة تتلاءم مع أحكام الاتفاقية لضمان أن تظل السفينة صالحة ، من جميع الأوجه ، للبحار بدون أن تشكل تهديداً قد يلحق الضرر بالبيئة البحرية .

ب. بعد إتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة ، لا يجوز إدخال أي تغيير ، على الهيكل ، أو المعدات ، أو النظم ، أو التجهيزات ، أو الترتيبات ، أو المواد التي شملتها هذه المعاينة ، دون إذن من الهيئة ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال الكامل لمثل هذه المعدات والتجهيزات .

ج. عند تعرض السفينة لحادثة أو اكتشاف عيب فيها يؤثر تأثيراً جوهرياً على سلامتها أو على كفاءة أو صلاحية معداتها التي يشملها هذا الفصل ، فعلى ربان السفينة أو مالكها أن يخطر في أقرب فرصة الهيئة أو الهيئة المعتمدة أو خبير المعاينة المعين

المسؤولين عن إصدار الشهادة ذات الصلة ، ويتوجب على هذه الجهات التحقق فيما إذا كان من الضروري إجراء المعاينة التي تتطلبها الفقرة (1) من هذه المادة ، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، وجب أيضا على الربان أو المالك القيام فوراً بتقديم تقرير عن ذلك إلى السلطات المختصة في دولة الميناء ، وعلى خبير المعاينة المعني أو الهيئة المعتمدة التأكد من تقديم مثل هذا التقرير .

المادة (40) :

إصدار الشهادة أو المصادقة عليها:

1. تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائبة بعد معاينة تجري بمقتضى المادة (39) من هذه التعليمات ، لأية سفينة ناقلة لمواد سامة سائلة وتعمل في رحلات إلى موانئ أو منصات خاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية .
2. تقوم الهيئة ، أو من تخوله بذلك من الأشخاص أو الهيئات ، بإصدار هذه الشهادة ، وتتحمل الهيئة في كل حال من الأحوال المسؤولية الكاملة بشأن هذه الشهادة .
3. أ. لحكومة أي طرف في الاتفاقية أن تخضع ، بناء على طلب الإدارة ، سفينة للمعاينة ، ويجب عليها ، إذا اقتضت بان السفينة تمثلت لأحكام هذا الفصل ، أن تمنح هذه السفينة أو أن ترخص بمنحها الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة ، أو أن ترخص عند الاقتضاء بالمصادقة على تلك الشهادة على متن السفينة ، وفقاً لأحكام هذا الفصل .
ب. ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع وقت ممكن إلى الإدارة الطالبة .
ج. يجب أن تتضمن الشهادة الممنوحة على هذا النحو نصاً يفيد أنها صادرة بناء على طلب الإدارة وأنها تتمتع بنفس المفعول الذي تحظى به الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة ، وبالقدر ذاته من الاعتراف .
د. لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة للسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية .
4. تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة طبقاً للنموذج المدرج في التذييل الثالث من الملحق الثاني من الاتفاقية ، وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الانجليزية أو الفرنسية ، وجب أن يشتمل النص على ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين وعند استخدام القيود باللغة الرسمية للدولة التي ترفع السفينة علمها يتم الاحتكام إلى هذه اللغة عند النزاع أو الاختلاف .

المادة (41) :

مدة الشهادة وصلاحيتها:

1. تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة لمدة تحددها الهيئة ، على ألا تتجاوز خمس سنوات .
2. أ. دون الإخلال بمتطلبات الفقرة (1) من هذه المادة ، عندما تستكمل المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من

ب. عندما تستكمل المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .

ج. عندما تستكمل المعاينة التجديدية قبل انتهاء صلاحية الشهادة بأكثر من ثلاثة أشهر ، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية .

3. إذا أصدرت شهادة لفترة نقل عن خمس سنوات ، للإدارة أن تمدد صلاحية الشهادة بعد تاريخ انتهائها حتى الفترة القصوى المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، شريطة أن تنفذ حسب المقتضى ، المعاينات المشار إليها في المادة (39) من هذه التعليمات والتي تكون واجبة التطبيق عند إصدار شهادة تغطي فترة صلاحيتها خمس سنوات .

4. إذا استكملت معاينة تجديدية وتعذر إصدار شهادة جديدة أو حملها على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، يجوز للشخص المفوض أو للهيئة المفوضة من جانب الهيئة المصادقة على الشهادة الموجودة ، ويجب أن تقبل هذه الشهادة بوصفها شهادة سارية الصلاحية لفترة إضافية لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية .

5. إذا لم تكن السفينة ، وقت انتهاء صلاحية الشهادة موجودة في الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة ، للهيئة أن تمدد فترة صلاحية الشهادة ولكن يجب إلا يمنح هذا التمديد إلا لغرض واحد هو السماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى الميناء الذي يخضع فيه للمعاينة ، وذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها من المناسب والمعقول القيام بذلك ، ولا يجوز تمديد أية شهادة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز لسفينة منحت تمديداً أن تقوم ، عند وصولها إلى الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة ، بمغادرة ذلك الميناء - متذرة بتمتعها بذلك التمديد - قبل الحصول على شهادة جديدة ، وعند إتمام المعاينة التجديدية ، تسري صلاحية الشهادة الجديدة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد .

6. للهيئة أن تمدد الشهادة ، التي صدرت لسفينة تقوم برحلات قصيرة والتي لم تمدد بموجب الأحكام السابقة لهذه المادة ، لفترة سماح لا تتعدى شهراً واحداً من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين فيها ، وعند إتمام المعاينة التجديدية ، تسري صلاحية الشهادة الجديدة إلى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد .

7. في ظروف خاصة تحددها الهيئة ، لا يلزم تحديد تاريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، كما يستوجب ذلك البند (ب) من الفقرة (2) ، أو الفقرة (5) أو الفقرة (6) من هذه المادة ، وفي هذه الظروف الخاصة ، يجب أن تكون الشهادة الجديدة سارية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية .

8. إذا استكملت معاينة سنوية أو ببنية قبل الفترة المحددة في المادة (39) من هذه التعليمات ، فإن :

أ. تعديل الموعد السنوي المبين في الشهادة يجب أن يتم عن طريق المصادقة ، إلى تاريخ لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي استكملت فيه المعاينة ،

ب. إتمام المعاينة السنوية أو البينية اللاحقة التي تستوجبها المادة (39) من هذه التعليمات وفقاً للفترات المنصوص عليها في تلك المادة باستخدام الموعد السنوي الجديد ،

ج. يجوز أن يبقى تاريخ انتهاء الصلاحية كما هو شريطة أن تنفذ معاينة سنوية أو ببنية واحدة أو أكثر ، حسب المقتضى ، بما يكفل عدم تجاوز فترة فاصلة بين المعاينات المقررة بموجب المادة (39) من هذه التعليمات .

9. تفقد الشهادة الصادرة بموجب المادة (40) من هذه التعليمات صلاحيتها في أي من الحالات التالية :

أ. إذا لم تستكمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (39) من هذه التعليمات ،

ب. إذا لم يصادق على الشهادة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (39) من هذه التعليمات ،

ج. عند انتقال السفينة لعلم دولة أخرى ، يجب إلا تصدر شهادة بديلة إلا عندما تقتنع الحكومة المصدرة للشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بأن السفينة تمتثل لمتطلبات البندين (أ) و(ب) من الفقرة (3) من المادة (39) من هذه التعليمات ، وفي حالة انتقال السفينة فيما بين الأطراف ، يجب على حكومة الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه فيما سبق أن تبادر في أقرب وقت ممكن ، إذا طلب منها ذلك وفي غضون ثلاثة أشهر بعد انتقال السفينة ، إلى موافاة الهيئة بنسخ من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل انتقالها ، وبنسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة ، أن توافرت .

المادة (42) :

التصميم والبناء والتجهيز والتشغيل:

على الهيئة عندما يتعلق الأمر بالسفن من غير ناقلات المواد الكيماوية أو ناقلات الغاز المسال المرخص لها حمل مواد سامة سائلة محددة بالفصل السابع عشر من المدونة الدولية للكيماويات السائبة أن تحدد التدابير المناسبة والمرتكزة على الخطوط التوجيهية الموضوعية من قبل المنظمة لضمان أن تكون الأحكام على نحو يكفل التقليل من التصريف العشوائي لمثل هذه المواد بالبحر .

المادة (43) :

ترتيبات الضخ والأنابيب والتفريغ وصهاريج النفايات:

تعتمد الهيئة اختبارات أداء الضخ المشار إليها في الفقرة (1) و(2) و(3) من اللائحة (12) من الملحق الثاني من الاتفاقية ومن الواجب استخدام الماء كوسيط في هذه الاختبارات .

المادة (44) :

معايير التصريف :

1. يمكن استخدام إجراءات التهوية المعتمدة من قبل الإدارة لإزالة مخلفات البضائع من الصهاريج على أن تكون هذه الإجراءات وفقاً للتدليل السابع من الملحق وتعتبر المياه التي يتم إدخالها لاحقاً في الصهريج على أنها نظيفة ولن تخضع لمتطلبات التصريف في الملحق الثاني للاتفاقية .

2. للهيئة وبطلب من الربان الإعفاء من الغسل الأولي عندما تكون واثقة مما يلي :

أ. أن الصهريج المفرغ سيعاد تحميله بالمادة نفسها أو بمادة أخرى تتوافق مع المادة السابقة وأنه لن يغسل أو يعبأ بماء الصابورة قبل الشحن .

ب. وأن الصهريج المفرغ لن يغسل أو يعبأ بماء الصابورة بالبحر وأن الغسل الأولي وفقاً لهذه المادة من الملحق الثاني من الاتفاقية سيتم في ميناء آخر شريطة الحصول على تأكيد خطي يفيد بان ذلك الميناء مجهز بمرافق استقبال مناسبة لذلك الغرض .

ج. وأن مخلفات البضائع ستزال بوسيلة تهوية معتمدة من الهيئة وفقاً لتدليل السابع من الملحق الثاني من الاتفاقية .

3. أ. عندما يستخدم عامل تنظيف غير الماء مثل الزيت المعدني أو مذيب مكلور فإن تصريف هذا العامل يجب أن يكون خاضعاً لأحكام الملحق الأول أو الملحق الثاني من الاتفاقية كما لو أن العامل المذكور كبضاعة على أن يتم تحديد إجراءات غسل الصهريج المشتملة على عامل التنظيف هذا بالكتيب وأن تحظى بموافقة الهيئة .

ب. عندما يتم إضافة كميات صغيرة من المواد المضافة التنظيفية إلى الماء لتسهيل غسل الصهريج لا يجوز استخدام أي مواد مضافة أخرى تحتوي على عناصر من فئة التلوث (X) ، باستثناء العناصر القابلة للتحلل بيولوجياً على الفور ، والموجودة بتركيز إجمالي يقل عن (10%) من المادة المضافة التنظيفية ، ولا ينبغي تطبيق أي قيود أخرى على تلك القيود المنطبقة على الصهريج بفعل البضاعة السابقة .

4. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تطبيق الاحكام التالية :

أ. يتوجب إخضاع صهريج جرى تفريغه من مادة من الفئة (X) إلى غسل أولي قبل أن تغادر السفينة ميناء التفريغ وتصرف المخلفات الناجمة في مرفق استقبال إلى أن يصل تركيز المادة في خليط هذا المرق وفقاً إلى ما يشير إليه تحليل عينات الخليط التي يستخلصها خبير المعاينة إلى مستوى (10%) من الوزن أو أدنى من ذلك وعند بلوغ مستوى التركيز المتخلف المطلوب يتعين الاستمرار في تصريف المياه المستخدمة في غسل الصهريج المتبقية في مرفق الاستقبال إلى أن يفرغ الصهريج وتدون قيود مناسبة لهذه العمليات في سجل البضائع ويصادق عليها خبير المعاينة المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (47) من هذه التعليمات .

ب. يجوز التصريف البحري لأي مياه تدخل لاحقاً إلى الصهريج بحراً وفقاً لمعايير التصريف المدرجة للفقرة (2) من هذه المادة .

ج. عندما تكون حكومة الطرف المتلقي مقتنعة بتعذر قياس تركيز المادة في الخليط دون التسبب في تأخير السفينة بلا مبرر فإنه من الجائز أن يقبل ذلك الطرف إجراء بديلاً على انه إجراء مكافئ لاستخلاص التركيز المطلوب من البند (أ) من الفقرة (5) من المادة (44) من هذه التعليمات بشرط أن يتم غسل الصهريج غسلأً أولاً طبقاً لإجراء معتمد من الهيئة يتماشى مع التدليل السادس من الملحق الثاني من الاتفاقية وان يتم تسجيل القيود المناسبة في سجل البضائع وأن يصادق عليها خبير المعاينة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (47) من هذه التعليمات .

المادة (45) :

كتيب الإجراءات والترتيبات:

على كل سفينة مرخص لها بنقل مواد سائلة ضارة سائبة من الفئة (X) أو (Y) أو (Z) أن تحمل كتيباً معتمداً من الهيئة صادراً وفقاً للنموذج المحدد في التدليل الرابع من الملحق الثاني من الاتفاقية ، وفي السفن العاملة في رحلات دولية لا تستخدم فيها اللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية يتوجب أن يترجم النص إلى احد تلك اللغات .

المادة (46) :

سجل البضائع:

للإدارة فحص سجل البضائع على متن أية سفينة تنطبق عليها أحكام هذا الفصل عندما تكون في ميناء من موانئها ، كما أن من حقها أن تستنسخ أي قيود واردة في ذلك السجل وأن تطلب من ربان السفينة تصديقها باعتبارها نسخاً مطابقة للأصل ، وتعتبر أي نسخة تستخلص بهذه الطريقة وتصدق من الربان على أنها نسخة مطابقة للأصل دليلاً في أي إجراءات على الوقائع المدونة في القيد ، وعلى الهيئة عند قيامها بعملية الفحص والنسخ بمقتضى هذه المادة أن تنجز ذلك بأسرع وقت ممكن ودون التسبب في تأخير غير مبرر للسفينة .

المادة (47) :

تدابير المراقبة :

1. تعين الهيئة أو تفوض خبراء معاينة بغرض إنفاذ هذه المادة ، ويجري خبراء المعاينة عمليات المراقبة وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل المنظمة .

2. للهيئة وبطلب من الربان أن تمنح السفينة إعفاء من متطلبات الغسل الأولي عندما تكون واثقة من تلبية احد الشروط الواردة في الفقرة (3) من المادة (44) من هذه التعليمات .

3. للهيئة فقط منح الإعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة إلى سفينة تعمل في رحلات إلى موانئ تقع تحت الولاية القضائية لدولة أخرى طرف بالاتفاقية وعند منح الإعفاء يجب أن يصدق خبير المعاينة المشار إليه بالفقرة (1) من هذه المادة على القيد المناسب لذلك في سجل البضائع .

4. مراقبة دولة الميناء للمتطلبات التشغيلية

أ. تخضع السفينة ، عند وجودها في الميناء ، للتفتيش من قبل مفتشي الهيئة فيما يتعلق بالمتطلبات التشغيلية المبينة في هذا المرفق ، وذلك إذا كانت هناك أسباب واضحة تبعث على الاعتقاد بان الربان أو الطاقم غير مطلعين على الإجراءات المتبعة على متن السفينة والأساسية المتصلة بمنع التلوث بمواد سائلة ضارة .

ب. في حالة الظروف المحددة في الفقرة السابقة ، على الهيئة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصويب الوضع بما يتماشى مع متطلبات الملحق الثاني من الاتفاقية .

ج. تنطبق على هذه المادة الإجراءات المتصلة بالمراقبة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية .

د. ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات الهيئة بمراقبة المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية .

هـ. يكفل ربان السفينة الناقلة لمواد سامة سائلة الامتثال لأحكام المادة (44) من هذه التعليمات ، واستكمال سجل البضائع تمشياً مع المادة (46) من هذه التعليمات كلما أجريت العمليات المشار إليها .

المادة (48) :

خطة الطوارئ السفينة للتلوث البحري بالمواد السامة السائلة:

1. على كل سفينة ذات حمولة إجمالية قدرها 150 طناً فأكثر ومرخص لها بأن تنقل مواد سائلة ضارة سائبة أن تحمل على متنها خطة طوارئ سفينية للتلوث البحري من المواد السائلة الضارة ، معتمدة من الهيئة.
2. يجب أن توضع هذه الخطة وفقاً للخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة وأن تكتب بلغة أو لغات عمل يفهما الربان والضباط ، ويجب أن تتضمن الخطة على الأقل مما يلي :
 - أ. الإجراء الذي يتعين أن يتبعه الربان أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن السفينة للإبلاغ عن حادث تلوث بمواد سامة سائلة ، على النحو الذي تقتضيه المادة (8) والبروتوكول I من الاتفاقية ، استناداً إلى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة .
 - ب. قائمة السلطات أو الأشخاص الواجب الاتصال بهم في حال وقوع حادث تلوث بمواد سامة سائلة ،
 - ج. وصف مفصل للتدابير التي يتعين أن يتخذها فوراً الأشخاص على متن السفينة لتقليل أو ضبط تصريف المواد السائلة الضارة بعد الحادث ؛ و
 - د. الإجراءات ونقطة الاتصال على متن السفينة لتنسيق التدابير السفينية مع السلطات الوطنية والمحلية لمكافحة التلوث .

3. وفي حالة السفن التي ينطبق عليها أيضاً اللائحة (37) من الملحق الأول من الاتفاقية ، يجوز الجمع بين هذه الخطة وخطة الطوارئ السفينية للتلوث الزيتي التي تقتضيها اللائحة (37) من الملحق الأول من الاتفاقية ، وفي هذه الحالة ، يكون عنوان الخطة هو " خطة الطوارئ السفينية للتلوث البحري " .

المادة (49) :

مرافق الاستقبال وترتيبات تفريغ البضائع :

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير مرافق لاستقبال المواد السامة السائلة وفقاً لما هو متفق عليه مع تلك الجهات سنداً لمتطلبات أحكام اللائحة (18) من الملحق الثاني من الاتفاقية .

المادة (50) :

الفصل الثالث

تطبيق الملحق الثالث الخاص بلوائح منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحراً في عبوات (مغلقة)

التطبيق :

1. تطبيق أحكام هذا الفصل على جميع السفن الناقلة لمواد ضارة في عبوات ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .
2. يحظر نقل المواد الضارة إلا إذا كان ذلك يتماشى مع أحكام الملحق الثالث من الاتفاقية .
3. لأغراض منع تلوث البيئة البحرية بمواد ضارة أو الحد منه إلى أقل حد ممكن تقوم الهيئة بإصدار متطلبات مفصلة بشأن التعبئة ، ووضع العلامات والبطاقات ، والوثائق ، والتستيف ، وحدود الكميات ، والاستثناءات ، والبلاغات المتعلقة بذلك .
4. تعامل العبوات الفارغة التي سبق استخدامها لنقل مواد ضارة على أنها هي ذاتها من المواد الضارة ما لم تتخذ احتياطات كافية تكفل عدم احتوائها على مخلفات تشكل خطرا على البيئة البحرية .
5. لا تنطبق متطلبات أحكام هذا الفصل على مؤن السفينة ومعداتنا .

المادة (51) :

العبوات :

يتوجب أن تكون العبوات مناسبة للتقليل إلى أقصى قدر من الأخطار على البيئة البحرية ، بالنظر إلى المواد المحددة التي تحتوي عليها .

المادة (52) :

وضع العلامات والبطاقات :

1. توسم العبوات المحتوية على مادة ضارة وسما ثابتا بالاسم التقني الصحيح (لا يجوز استخدام الأسماء التجارية وحدها) وان تحمل وسما ثابتا أو بطاقة ثابتة يشيران إلى أن المادة تدرج في عداد الملوثات البحرية ، وينبغي استكمال هذا التحديد لطبيعة المادة ، حيثما أمكن ، بان وسيلة أخرى كاستخدام رقم الأمم المتحدة ذي الصلة مثلا .
2. من الواجب أن تضمن طريقة وسم الاسم التقني الصحيح وتثبيت البطاقات على العبوات المحتوية على مادة ضارة أن تبقى هذه المعلومات واضحة على العبوات بعد تحملها للغمر في البحر لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، وعند النظر في الطرق المناسبة للوسم وتثبيت البطاقات ، ينبغي مراعاة القدرة التحملية للمواد المستخدمة وسطوح العبوات .
3. للإدارة إعفاء العبوات المحتوية على كميات صغيرة من المواد الضارة من متطلبات الوسم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة .

المادة (53) :

التوثيق :

1. في جميع الوثائق المتعلقة بنقل المواد الضارة بحرا التي تتضمن ذكرا لهذه المواد يجب أن يستخدم الاسم التقني الصحيح لكل مادة من هذه المواد (لا يجوز استخدام الأسماء التجارية وحدها) وان يستكمل تحديد طبيعة المادة عن طريق إضافة عبارة "ملوث بحري" .

2. يجب أن تشمل وثائق الشحن التي يقدمها الشاحن شهادة أو إقرارا موقعين ، أو أن تشفع بشهادة أو إقرار موقعين ، يفيدان أن الشحنة المعروضة للنقل قد عبئت ووسمت وثبتت عليها البطاقات بالشكل المناسب ، وأنها في حالة تقلل إلى أقصى قدر من الأخطار التي يشكلها نقلها على البيئة البحرية .

3. يجب تزويد كل سفينة تنقل مواد ضارة بقائمة خاصة أو بيان شحن خاص يوضحان المواد الضارة الموجودة على متنها ومواقع هذه المواد ، ويجوز استخدام خطة تستيف مفصلة تحدد مواقع جميع المواد الضارة على متن السفينة عوضا عن القائمة الخاصة أو بيان الشحن الخاص المذكورين ، كما يجب أن يحتفظ مالك السفينة أو ممثله بنسخ من هذه الوثائق على البر إلى أن يتم تفريغ المواد الضارة ، ومن الواجب إتاحة نسخة من إحدى الوثائق المذكورة قبل المغادرة للشخص أو الجهة المعينين من قبل الهيئة .

4. عندما تحمل السفينة قائمة خاصة أو بيان شحن خاصا أو خطة تستيف مفصلة ، وفقا لما تستوجبه الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، وتعديلاتها يجوز ضم الوثائق التي تستوجبها هذه المادة إلى الوثائق المتعلقة بالبضائع الخطرة ، وحيثما تضم تلك الوثائق يجب التمييز بوضوح بين البضائع الخطرة والمواد الضارة التي يغطيها هذا الفصل .

المادة (54) :

التستيف:

يتوجب تستيف وحرصا على المواد الضارة على النحو السليم للحد من أخطارها على البيئة البحرية إلى أقصى قدر دون الإخلال بسلامة السفينة ومن يوجد على متنها من أشخاص .

المادة (55) :

حدود الكميات :

يجوز لأسباب علمية وتقنية وجيهة ، حظر نقل بعض المواد الضارة أو الحد من الكمية التي يجوز نقلها منها على متن سفينة واحدة ، وعند تقييد هذه الكمية فمن الواجب أن يراعى حجم هذه السفينة وبنائها ومعداتنا ، إلى جانب نوعية العبوات المستخدمة والطبيعة المتميزة للمواد .

المادة (56) :

الاستثناءات :

1. يجوز للسفن وعندما يكون ذلك ضرورياً لضمان سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار إلقاء المواد الضارة المنقولة في عبوات في البحر وفقاً للقواعد الواردة في الاتفاقية .

2. مع مراعاة أحكام الاتفاقية ، فمن الواجب اتخاذ التدابير المناسبة المرتكزة على الخصائص الفيزيائية والكيميائية ، والبيولوجية للمواد الضارة لتنظيم إزالة ما يتسرب من هذه المواد على ظهر السفينة ، شريطة ألا يؤدي الامتثال لهذه التدابير إلى إلحاق الضرر بسلامة السفينة ومن يوجد على متنها من أشخاص .

المادة (57) :

مراقبة الهيئة للمتطلبات التشغيلية:

1. تخضع السفينة لدى وجودها في المياه الإقليمية الأردنية لتفتيش يجريه موظفون مخولون أصولاً من قبل الهيئة للتحقق من تطبيق المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في الملحق الثالث من الاتفاقية ، عند وجود أسباب واضحة تبعث على الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم غير مطلعين على الإجراءات المتبعة على متن السفينة والقواعد الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالمواد الضارة .

2. في الظروف المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، تقوم الهيئة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصويب الوضع بما يتماشى مع متطلبات أحكام هذا الفصل .

3. تنطبق على هذه المادة الإجراءات المتصلة بالمراقبة من قبل الهيئة ، المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية .

4. ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف ما يراقب المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية .

المادة (58) :

الفصل الرابع

تطبيق الملحق الرابع الخاص بلوائح منع التلوث بمخلفات الصرف الصحي للسفن

التطبيق:

تنطبق أحكام هذا الفصل على السفن التالية والتي تقوم برحلات دولية :

1. السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر ؛

2. السفن الجديدة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن والمرخص لها بنقل أكثر من (15) شخصاً ؛

3. السفن التي ليس لها حمولة إجمالية مقيسة والمرخص لها بنقل أكثر من (10) أشخاص ؛

4. السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر ؛

5. السفن الموجودة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن والمرخص لها بنقل أكثر من (15) شخصاً ؛

6. السفن الموجودة التي ليست لها حمولة إجمالية مقيسة والمرخص لها بنقل أكثر من (15) شخصاً .

المادة (59) :

الاستثناءات :

لا تنطبق المادة (66) من هذه التعليمات على ما يلي :

أ. تصريف مخلفات الصرف الصحي في البحر بغرض ضمان سلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ الأرواح في البحار ؛ أو

ب. تصريف مخلفات الصرف الصحي نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها ، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت قبل وقوع العطب وبعده لمنع هذا التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد.

المادة (60) :

المعاينات:

1. تخضع جميع السفن الواردة في المادة (58) من هذه التعليمات للمعاينات المبينة أدناه :

أ. معاينة أولية قبل دخول السفينة حيز الخدمة أو قبل أول إصدار للشهادة المطلوبة بمقتضى المادة (61) من هذه التعليمات ، وتشمل المعاينة معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعداتها ونظمها وتجهيزاتها وترتيباتها وموادها على أن تتيح المعاينة التحقق من أن الهيكل والمعدات والتجهيزات والترتيبات تمتثل امتثالاً كاملاً لمتطلبات اللوائح الواردة في الملحق الرابع من الاتفاقية .

ب. معاينات تجديدية على فترات تحددها الهيئة على ألا تتجاوز خمس سنوات ، باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرات (2) و(5) و(6) و(7) من المادة (64) من هذه التعليمات وتنفذ على نحو يضمن التحقق من أن الهيكل ، المعدات ، التجهيزات ، الترتيبات ، والمواد تمتثل امتثالاً كاملاً للمتطلبات الواردة في الملحق الثاني من الاتفاقية .

ج. معاينة إضافية شاملة أو جزئية عند الاقتضاء تجري بعد عملية إصلاح ناشئة عن عمليات التحقق المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة أو عند إجراء عمليات إصلاح أو تجديدات مهمة ، وتجري المعاينة على نحو يكفل التحقق من إجراء الإصلاحات أو التجديدات اللازمة بكفاءة وإن المواد والمهارة المستخدمة في هذه الإصلاحات أو التجديدات مناسبة من جميع الوجوه وإن السفينة تمتثل لمقتضيات الملحق الرابع من الاتفاقية .

2. فيما يتعلق بالسفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة تحدد الهيئة التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لأحكام هذا الفصل .

3. يقوم موظفون تابعون للهيئة بإجراء معاينات السفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا الفصل ، ويجوز للهيئة أن تعهد بالمعاينات إلى خبراء معاينة تعيينهم لهذا الغرض أو إلى هيئات تحظى باعترافها ، وتضمن الهيئة المعنية تماماً وفي جميع الحالات كمال هذه المعاينات وكفاءتها .

4. تخول الهيئة عند تعيين خبراء معاينة أو هيئات معتمدة لإجراء المعاينات المبينة في الفقرة (3) من هذه المادة أن يقوم خبير المعاينة المعين أو الهيئة المعتمدة بما يلي :

أ. طلب إجراء إصلاحات على السفينة .

ب. إجراء معاينات عند طلب السلطات المختصة بدولة الميناء ذلك على أن تبلغ الهيئة المنظمة بالمسؤوليات المحددة وبشروط التفويض لخبراء المعاينة المعيّنين والهيئات المعتمدة لديها لتعميمها على أطراف الاتفاقية لإحاطة موظفيها علماً بها .

5. عندما يقرر خبير المعاينة المعين أو الهيئة المعتمدة أن حالة السفينة أو معداتها لا تطابق إلى حد كبير التفاصيل الواردة بالشهادة وأي جعل السفينة غير صالحة للإبحار دون أن تشكل تهديداً غير معقول بإلحاق ضرر بالبيئة البحرية ، فعلى الخبير أو الهيئة المعتمدة التحقق فوراً من أن التدابير التصحيحية قد اتخذت وقد تم إبلاغ الهيئة بذلك وإذا لم تتخذ التدابير التصحيحية تسحب الشهادة وتبلغ الهيئة فوراً بذلك ، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر فينبغي إبلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء ودون إبطاء بذلك وعندما يقوم موظف تابع للإدارة أو خبير معاينة معين أو هيئة معتمدة بإبلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء فعلى الميناء المعني تقديم المساعدة اللازمة للموظف وخبير المعاينة أو الهيئة للقيام بواجباتهم بموجب هذه المادة وان تم تطبيق ذلك فعلى حكومة دولة الميناء المعنية أن تتخذ الخطوات الكافية لعدم إبحار السفينة أو مغادرة الميناء للتوجه لأقرب حوض إصلاح مناسب متاح دون أن تشكل تهديداً للبيئة البحرية .

6. في جميع الأحوال على الهيئة ضمان كمال المعاينة وكفاءتها والتعهد باتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام .

7. ينبغي المحافظة على حالة السفينة ومعداتها على نحو يضمن الامتثال لأحكام الاتفاقية وضمان بقاء السفينة صالحة للإبحار من جميع الوجوه دون أن تشكل تهديداً غير معقول للبيئة البحرية .

8. بعد إتمام المعاينة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة لا يجوز إدخال أي تغيير على هيكل السفينة أو معداتها أو نظمها أو تجهيزاتها أو ترتيباتها أو موادها المشمولة بهذه المعاينة إلا بعد الحصول على إذن الهيئة إلا إذا تعلق الأمر بالاستبدال التام للمعدات والتجهيزات .

9. إذا تعرضت السفينة لحادث أو تبين وجود خلل بها يؤثر إلى حد كبير على متانتها أو كفاءتها أو كمال معداتها المشمولة بالملحق الرابع من الاتفاقية فعلى الربان أو المالك إبلاغ الهيئة بذلك في أقرب وقت ممكن ، وإبلاغ الهيئة المعتمدة أو خبير المعاينة المعين والمسؤول عن إصدار الشهادة ذات الصلة لإجراء تدقيق يحدد مدى الحاجة لإجراء معاينة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة ، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر فعلى الربان أو المالك أن يبلغ دون إبطاء السلطة المختصة في دولة الميناء بذلك ، وعلى خبير المعاينة المعين أو الهيئة المعتمدة التحقق من عملية الإبلاغ .

المادة (61) :

إصدار الشهادة:

1. تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي (عام 1973) بعد إجراء المعاينة بمقتضى أحكام المادة (60) من هذه التعليمات ، لأية سفينة تقوم برحلات إلى موانئ خاضعة لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية .

2. تقوم الهيئة ، أو من تخوله أصولاً بذلك من الأشخاص أو الهيئات المعتمدة ، بإصدار هذه الشهادة ، وتتحمل الهيئة في كل حال من الأحوال ، المسؤولية الكاملة بشأن هذه الشهادة .

المادة (62) :

إصدار الشهادة من قبل حكومة أخرى :

1. لحكومة طرف من الاتفاقية ، بناء على طلب الهيئة ، إخضاع سفينة للمعاينة ، ومنح هذه السفينة أو التصريح بمنحها الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي لعام (1973) بمقتضى الملحق الرابع من الاتفاقية إذا اقتنعت بامنتالها لأحكامه .

2. ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع ما يكون إلى الهيئة الطالبة .

3. يجب أن تتضمن الشهادة الممنوحة على هذا النحو نصاً يفيد أنها صادرة بناء على طلب الهيئة وأنها تتمتع بنفس المفعول الذي تحظى به الشهادة الممنوحة بمقتضى المادة (61) من هذه التعليمات ، وبذات القدر من الاعتراف .

4. لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي لعام (1973) لسفينة يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية .

المادة (63) :

نموذج الشهادة:

تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي لعام (1973) بلغة رسمية للبلد الذي يصدرها طبقاً للنموذج المدرج في تذييل الملحق الرابع من الاتفاقية ، وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي الانجليزية أو الفرنسية ، فمن الواجب أن يشتمل النص على ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين .

المادة (64) :

مدة الشهادة:

1. تمنح الشهادة لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي لعام (1973) لمدة تحددها الهيئة ، ويجب ألا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات من تاريخ الاصدار ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (2) و(3) و(4) من هذه المادة .
2. وإذا لم تكن السفينة ، وقت انتهاء مدة الشهادة ، موجودة في ميناء يخضع لولاية طرف في الاتفاقية يحق لهذه السفينة رفع علمه ، يجوز للهيئة أن تمدد فترة الشهادة ، وذلك فقط للسماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى الدولة التي يحق لها رفع علمها أو التي ستجري فيها معاينتها ، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا الإجراء مناسباً ومعقولاً .
3. لا يجوز تمديد فترة الشهادة بهذه الطريقة لمدة تزيد على خمسة أشهر ، ولا يحق لسفينة منحت تمديداً أن تقوم ، بعد وصولها إلى الدولة التي يحق لها رفع علمها أو الميناء الذي سيتم معاينتها فيه ، واستناداً إلى التمديد المذكور ، بمغادرة هذا الميناء أو هذه الدولة دون الحصول على شهادة جديدة .
4. للهيئة تمديد الشهادة لفترة سماح لا تزيد على شهر واحد من تاريخ الانتهاء المحدد فيها ، عندما لا تكون تلك الشهادة قد مددت بمقتضى أحكام الفقرة (2) من هذه المادة .
5. تفقد الشهادة صلاحيتها إذا أدخلت تغييرات هامة ، دون إذن من الهيئة ، على معدات السفينة ، أو تجهيزاتها أو ترتيباتها أو المواد المطلوبة ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال التام لهذه المعدات أو التجهيزات .
6. تفقد الشهادة الصادرة لسفينة صلاحيتها عند نقل السفينة إلى علم دولة أخرى ، مع استثناء ما نصت عليه الفقرة (7) من هذه المادة .
7. عند نقل السفينة إلى علم طرف آخر ، تظل الشهادة سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر شريطة ألا تنتهي مدتها قبل نهاية تلك الفترة ، أو إلى حين قيام الهيئة بإصدار شهادة تحل محلها ، أيهما أولاً ، وعلى حكومة الطرف التي كان من حق السفينة رفع علمه ، أن ترسل إلى الهيئة بأسرع ما يمكن بعد عملية النقل ، نسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية ، وكذلك نسخة من تقرير المعاينة المعني ، إذا توافر .

المادة (65) :

أنظمة مخلفات الصرف الصحي:

تزود السفن التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل بأنظمة معالجة بمخلفات الصرف الصحي التالية :

1. وحدة لمعالجة مخلفات الصرف الصحي من نوع تقره الهيئة بمراعاة المعايير والطرق المعدة من قبل المنظمة أو .
2. نظام لتفتيت وتطهير مخلفات الصرف الصحي تقره الهيئة على أن يزود بمرافق تقبلها الهيئة للتخزين مؤقتاً عندما تبعد السفينة بمسافة لا تقل عن ثلاثة أميال بحرية من اقرب يابسة .
3. صهريج للتخزين ذو سعة مقبولة للإدارة لتخزين جميع مخلفات الصرف الصحي مع ايلاء العناية لتشغيل السفينة وعدد الأشخاص على متنها وغيرها من العوامل ذات الصلة على أن يحوز بناء صهريج للتخزين بموافقة الهيئة وان يكون مزوداً بوسيلة توضح بصورة مرئية حجم محتوياته .

تصريف مخلفات الصرف الصحي:

1. مع مراعاة أحكام المادة (59) من هذه التعليمات يحظر تصريف مخلفات الصرف الصحي في البحر إلا في الحالات التالية :

أ. عندما تصرف السفينة مخلفات الصرف الصحي مسحوقة ومطهرة ، باستخدام نظام أقرته الهيئة بمقتضى البند (2) من المادة (65) من هذه التعليمات وذلك على مسافة تتجاوز ثلاثة أميال بحرية من اقرب ارض ، أو مخلفات صرف صحي غير مسحوقة أو مطهرة على مسافة تفوق (12) ميلاً بحرياً من اقرب ارض ، ويشترط في جميع الحالات إلا تصريف مخلفات الصرف الصحي المخزنة في صهاريج التخزين دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة عندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن (4) عقدة ، وينبغي أن تقر الهيئة معدل التصريف بناء على المعايير التي وضعتها المنظمة ، أو

ب. عندما تشغل السفينة وحدة معتمدة لمعالجة مخلفات الصرف الصحي أقرتها الهيئة بأنها تلبى المتطلبات التشغيلية المشار إليها في البند (1) من المادة (65) من هذه التعليمات ، وأن تكون نتائج اختبار هذه المعدات مدونة في الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي لعام (1973) التي تحملها السفينة ، على أن لا يخلف الخليلط أجساماً صلبة عائمة مرئية في المياه المجاورة وإلا يتسبب في تغيير لون هذه المياه .

2. عندما تكون مخلفات الصرف الصحي ممزوجة بنفايات أو بمياه عادمة تخضع لمخلفات أخرى من الاتفاقية فمن الواجب تطبيق متطلبات التصريف الأشد صرامة .

المادة (67) :

مرافق الاستقبال:

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإنشاء مرافق لاستقبال مخلفات الصرف الصحي وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع تلك الجهات سناً لمتطلبات أحكام اللائحة (12) من الملحق الرابع من الاتفاقية .

المادة (68) :

الفصل الخامس

تطبيق الملحق الخامس الخاص بلوائح منع التلوث بقمامة نفايات السفن

التطبيق :

تنطبق أحكام هذا الفصل على جميع السفن ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة (69) :

التخلص من القمامة خارج المناطق الخاصة:

1. مع مراعاة أحكام المواد (70) و(71) و(72) من هذه التعليمات :

أ. يحظر التخلص البحري من جميع أنواع اللدائن ، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ، الحبال ، وشباك الصيد الاصطناعية ، وأكياس القمامة البلاستيكية ، والرماد الناتج عن ترميد المنتجات البلاستيكية التي قد تحتوي على مخلفات سامة أو مخلفات فلزات ثقيلة ،

ب. يجب القيام بعملية التخلص البحري من أنواع القمامة التالية على ابعد مسافة ممكنة من اقرب ارض ، ولكن يحظر هذا التخلص في جميع الأحوال إذا كانت المسافة عن اقرب ارض تقل عما يلي :

- (25) ميلاً بحرياً بالنسبة للحشايا والبطانات ومواد التعبئة التي تطفو فوق سطح الماء ؛
- (12) ميلاً بحرياً بالنسبة للنفايات الغذائية وجميع أنواع القمامة الأخرى ، بما في ذلك المنتجات الورقية ، والخرق ، والزجاج ، والقطع المعدنية ، والقوارير ، والفخاريات ، وما شابه ذلك من نفايات ؛

ج. يجوز السماح بالتخلص البحري من أنواع القمامة الواردة في البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة بعد إمرارها في جهاز للجرش أو الطحن ، والقيام بذلك على ابعد مسافة ممكنة من اقرب ارض ، ولكن يحظر هذا التخلص في جميع الأحوال إذا كانت المسافة من اقرب ارض دون (3) أميال بحرية ، ويجب أن تكون القمامة المجروشة أو المطحونة قابلة للنفاذ من خلال غربال لا يزيد قطر فتحاته على (25) ملليمترًا .

2. عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص منها وتصريفها فان من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة .

المادة (70) :

متطلبات خاصة للتخلص من القمامة:

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، يحظر التخلص من أية مواد تتناولها هذه التعليمات من المنصات الثابتة أو العائمة المستخدمة في استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر واستغلالها وفي عمليات المعالجة البحرية المرتبطة بذلك ، ومن جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود 500 متر منها .

2. يجوز السماح بالتخلص البحري من النفايات الغذائية بعد تمريرها في جهاز سحق أو مطحنة ، وذلك من المنصات الثابتة أو العائمة التي تبعد عن اليابسة بأكثر من (12) ميلاً بحرياً ، ومن جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود

(500) متر منها ، ويجب أن تكون النفايات الغذائية المجروشة أو المطحونة قابلة للنفاذ عبر غربال لا يزيد قطر فتحاته على (25) ملليمترأ .

المادة (71) :

التخلص من القمامة داخل المناطق الخاصة:

1. لأغراض هذا التعليمات فان المناطق الخاصة هي منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ومنطقة بحر البلطيق ومنطقة البحر الأسود ، ومنطقة البحر الأحمر ، و(منطقة الخلجان) ومنطقة بحر الشمال ، ومنطقة القطب الجنوبي ، وإقليم الكاريبي الأوسع بما فيه خليج المكسيك والبحر الكاريبي ، والتي يرد تعريفها في اللانحة (5) في الملحق الخامس من الاتفاقية .

2. مع مراعاة أحكام المادة (72) من هذه التعليمات :

أ. يحظر التخلص البحري مما يلي :

- من جميع أنواع اللدائن ، بما فيها على سبيل المثال إلا الحصر ، وشباك الصيد الاصطناعية ، وأكياس القمامة البلاستيكية ، والرماد الناتج عن ترميد المنتجات البلاستيكية التي قد تحتوي على مخلفات سامة أو مخلفات فلزات ثقيلة ، و
- جميع أنواع القمامة الأخرى ، بما في ذلك منتجات الورق ، والخرق ، والزجاج ، والقطع المعدنية والقوارير والفخاريات ، الحشايا ، والبطانات ، ومواد التعبئة ؛

ب. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، يجب القيام بعملية التخلص البحري من النفايات الغذائية على أبعد مسافة ممكنة من اليابسة ، على إلا تقل هذه المسافة بأي حال عن 12 ميلاً بحرياً من اقرب ارض .

3. عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص منها وتصريفها فإنه من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة .

4. مرافق الاستقبال داخل المناطق الخاصة :

أ. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مرافق استقبال كافية في الميناء ، بما يتماشى مع المادة (73) من هذه التعليمات ، أخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة في السفن التي تعمل في هذه المناطق .

ب. تقوم الهيئة بإخطار المنظمة بالتدابير المتخذة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. يجب أن تمثل السفن التي تتردد على موانئ امثالاً تاماً لمتطلبات هذه المادة .

المادة (72) :

الاستثناءات:

لا تنطبق المواد (69) و(70) و(71) من هذه التعليمات على ما يلي :

أ. التخلص من القمامة بغرض ضمان سلامة السفينة ومن وجودون على متنها ، أو إنقاذ الأرواح في البحار ؛ أو

ب. تسرب القمامة الناتج عن عطب أصاب السفينة أو معداتها ، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت قبل وقوع العطب وبعده لمنع التسرب أو التخفيف منه إلى أقصى حد .

ج. فقد العرضي لشباك الصيد الاصطناعية ، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لتجنب هذا الفقد .

المادة (73) :

مرافق الاستقبال:

1. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مرافق استقبال القمامة تتناسب مع احتياجات السفن التي توم الميناء بحيث لا يفرض عليها تأخير لا مبرر له .

2. تقوم حكومة كل طرف بإخطار المنظمة بجميع الحالات التي يدعى فيها بان المرافق الموفرة بموجب هذه المادة غير كافية ، قصد إبلاغ الأطراف المعنية بذلك .

المادة (74) :

مراقبة دولة الميناء للمتطلبات التشغيلية:

1. تخضع السفينة لدى وجودها في الميناء لتفتيش يجريه موظفو الهيئة للتحقق من تطبيق المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في هذه التعليمات ، وذلك إذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن الريان أو الطاقم غير مطلعين على الإجراءات المتبعة على متن السفن الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالقمامة .

2. في الظروف المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصويب الوضع بما يتماشى مع متطلبات هذه التعليمات .

3. تنطبق على هذه المادة الإجراءات المتصلة بالمراقبة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية .

4. ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف ما يراقب المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية .

المادة (75) :

الملصقات ، وخطط إدارة القمامة ، وامسك سجل القمامة :

1. أ. على كل سفينة يبلغ طولها (12) متراً فأكثر أن تعلق على متنها ملصقات تبين للطاقم والركاب المتطلبات واجبة الانطباق من المادتين (69) و(71) من هذه التعليمات فيما يخص التخلص من القمامة .

ب. تكتب المصقات بلغة عمل العاملين في السفينة ، وتكتب الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية فيما يتعلق بالسفن التي تقوم برحلات إلى موانئ تخضع لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية .

2. على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر وكل سفينة حائزة على شهادة ترخيص لها بنقل (15) شخصاً فأكثر ، أن تحمل على متنها خطة لإدارة القمامة والتي يجب على الطاقم اتباعها ، على أن تتضمن هذه الخطة إجراءات مكتوبة بشأن جمع القمامة وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها ، بما في ذلك استخدام المعدات الموجودة على متن السفينة ، كما يجب أن تحدد الشخص المكلف بتنفيذ الخطة ، ويجب أن تكون هذه الخطة متفقة مع الخطوط التوجيهية الموضوعية من قبل المنظمة ومكتوبة بلغة عمل الطاقم .

3. يجب على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر ، وكل سفينة حائزة على شهادة ترخيص لها بأن تنقل (15) شخصاً أو أكثر تقوم برحلات إلى موانئ بحرية خاضعة لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية ، وكل منصة ثابتة أو عائمة تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار ، أن تمسك سجلاً للقمامة ، ويجب أن يوضع هذا السجل ، سواء أكان يشكل جزءاً من سجل السفينة الرسمي أم لم يكن ، وفقاً للنموذج المبين في تذييل الملحق في الاتفاقية ،

أ. يجب أن تسجل أية عملية تصريف أو حرق عند إتمامه في سجل القمامة وأن يوقع الشخص المسؤول على هذا التسجيل في تاريخ ذلك التصريف أو الحرق ، ويجب أن يوقع ربان السفينة على كل صفحة اكتمل ملء البيانات فيها ، وأن تدون البيانات المدرجة في سجل القمامة بالانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية على الأقل ، وإذا أدرجت البيانات أيضاً بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، فإن هذه البيانات هذه التي يعتد بها في حالة حدوث نزاع أو تباين ،

ب. يجب أن يشمل كل قيد يتعلق بعملية حرق أو تصريف التاريخ والساعة ، وموقع السفينة ، ووصفاً للقمامة ، وتقديراً لكمية القمامة التي تم حرقها أو تصريفها ؛

ج. يحفظ سجل القمامة على متن السفينة في مكان يتيح التفتيش عليه خلال وقت معقول ، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لفترة عامين بعد تاريخ إدراج اخر قيد فيه ؛

د. في حالة حدوث عمليات التصريف أو التسرب أو الفقد العرضي المشار إليها في المادة (72) من هذه التعليمات ، يدرج في سجل القمامة قيد يبين ظروف ذلك وأسبابه .

4. للهيئة أن تعفي من المتطلبات المتعلقة بسجل القمامة :

أ. أية سفينة تقوم برحلات لا تتجاوز مدتها ساعة واحدة وحائزة على شهادة ترخيص لها بنقل 15 شخصاً أو أكثر ، أو

ب. المنصات الثابتة أو العائمة التي تعمل في استكشاف واستغلال قاع البحر .

5. للهيئة التفتيش على سجل القمامة على متن أية سفينة ينطبق عليها هذا الملحق أثناء وجود هذه السفينة في الميناء ، ولها أن تستنسخ أي قيد مدرج في ذلك السجل ، ولها إلزام الربان بأن يشهد أن المستنسخ يمثل نسخة طبق الأصل من القيد المعني ، وتقبل أية نسخة مستخرجة على هذا النحو شهد ربان السفينة بان تمثل نسخة طبق الأصل من قيد مدرج في سجل القمامة الخاصة بالسفينة ، في أي إجراءات ذات علاقة كدليل على الوقائع المذكورة في القيد ، وعلى الهيئة عند تفتيشها على سجل القمامة واستخراج النسخة الموثقة بموجب هذه الفقرة أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن دون تعريض السفينة لتأخير لا مبرر له .

المادة (76) :

هكذا وردت في الجريدة الرسمية

تطبق أحكام هذا الفصل على جميع السفن ما لم يرد النص صراحة على خلاف ذلك في اللوائح (3) ، (5) ، (13) ، (16) و(18) من الملحق السادس من الاتفاقية .

1. لا تطبق مواد هذا الفصل على ما يلي :

أ. أي انبعاثات ضرورية لأغراض تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار ، أو

ب. أي انبعاثات ناتجة عن ضرر يصيب سفينة أو معداتها على أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت بعد وقوع الضرر ، أو عند اكتشاف الانبعاثات بغرض منعها أو تخفيضها إلى ادني حد ممكن ، إلا إذا كان المالك أو الربان قد تصرفا بقصد إيقاع الضرر أو بإهمال منهما مع العلم باحتمال وقوع الضرر نتيجة لهذا التصرف .

2. للهيئة بالتعاون مع إدارات أخرى ذات علاقة وحسب الحاجة ، منح إعفاء لسفينة ما من أحكام محددة من هذا الفصل لغايات إجراء تجارب بقصد تطوير تكنولوجيا معينة للحد من انبعاثات السفن وضبطها ، ووضع برامج لتصميم المحركات ، على أن لا يمنح هذا الإعفاء إلا وفقاً لأحكام محددة من الملحق السادس أو من المدونة التقنية المنقحة بشأن أكاسيد النيتروجين لعام (2008) يمكن أن يعيق البحوث الخاصة بتطوير هذه التكنولوجيا أو وضع هذه البرامج ، ولا تمنح رخصة بهذا الإعفاء إلا لأدنى عدد ضروري من السفن ويتوقف منح الرخصة بهذا الإعفاء وفقاً للأحكام التالية :

أ. لمحركات الديزل البحرية التي لا تزيد ازاحتها (30) لتراً للاسطوانة ، ولا تتجاوز مدة التجربة البحرية (18) شهراً .

ب. لمحركات الديزل البحرية التي تبلغ ازاحتها (30) لتراً أو أكثر للاسطوانة ، ولا تتجاوز مدة التجربة (5) سنوات ، على أن تقوم الهيئة أو الإدارات التي تمنح الإعفاء باستعراض التقدم الذي تم احرازه في كل معاينة بينية ويجوز سحب الإعفاء ، استناداً لهذا الاستعراض إذا لم تلتزم الاختبارات بشروط الإعفاء أو إذا تقرر أنه من غير المرجح أن تسفر التكنولوجيا أو البرنامج عن نتائج فعالة فيما يخص الحد من انبعاثات السفن وضبطها ، وإذا قررت الهيئة أو الإدارات التي تقوم باستعراض النتائج أن هنالك حاجة إلى وقت إضافي لاختبار تكنولوجيا خاصة أو برنامج خاص ، يجوز تجديد الإعفاء لمدة إضافية لا تتجاوز خمس سنوات .

ج. الانبعاثات الناجمة عن أنشطة التعدين في قاع البحر .

3. وفقاً للمادة (3) الفقرة (2) من الاتفاقية ، تعفى الانبعاثات التي تنجم مباشرة عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحر المعدنية وما يقترن بهما من عمليات تحويلية بحرية من أحكام هذا الفصل وتشمل هذه الانبعاثات ما يلي :

أ. الانبعاثات الناتجة عن حرق مواد تتولد حصراً وبصورة مباشرة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحر ، وما يقترن بهما من عمليات تحويلية بحرية ويشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر إشعال الهيدروكربونات ، الأوحال و/أو موائع التحفيز خلال عمليات انجاز الآبار واختبارها والإشعال الناجم عن الطرق على الساخن .

ب. اطلاق الغازات والمركبات العضوية المتطايرة التي تجرفها موانع الحفز .

ج. الانبعاثات التي تفرز حصراً وبصورة مباشرة بمعالجة معادن قاع البحر أو مناوئتها أو تخزينها .

د. الانبعاثات التي تصدر عن محركات الديزل البحرية المعدة حصراً لاستكشاف واستغلال موارد قاع البحر المعدنية وما يقترن بهما من عمليات تحويلية بحرية .

4. تخضع لموافقة الهيئة حالات عدم انطباق متطلبات اللائحة (18) من الملحق السادس من الاتفاقية والمتعلقة باستخدام الهيدروكربونات التي تنتج ثم تستخدم في الموقع كوقود .

5. للهيئة استثناء المواعين غير ذاتية الدفع من متطلبات اللائحتين (5.1) و (6.1) من الملحق السادس عن طريق شهادة الإعفاء من منع تلوث الهواء الدولي للمواعين غير ذاتية الدفع، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن تكون قد خضعت لمسح للتأكد من استيفاء الشروط المشار إليها في اللوائح (2.1.32.1 إلى 2.1.32.3) من الملحق السادس.

المادة (79) :

البدائل المكافئة:

1. للهيئة أن تسمح بتركيب أي تثبيبات أو مواد أو أدوات أو أجهزة في السفينة أو استخدام إجراءات أو زيوت وقود بديلة أو بدائل مكافئة أخرى كدليل لتلك التي يتطلبها الملحق السادس من الاتفاقية إذا كانت هذه التثبيبات أو المواد أو الأدوات أو الأجهزة أو الإجراءات أو زيوت الوقود البديلة أو طرائق الامتثال الأخرى لا تقل فعالية من حيث الحد من الانبعاثات عن التي يتطلبها هذا الملحق بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في اللائحتين (13) و(14) منه .

2. تقوم الهيئة عند السماح باستخدام تثبيبات أو مواد أو أدوات أو أجهزة أو إجراءات أو زيوت وقود بديلة أو بدائل مكافئة أخرى كبديل لما يقتضيه هذا الملحق بإبلاغ المنظمة بنفاصلها لتعميمها على الأطراف لكي تأخذ علماً بها وتتخذ الإجراءات المناسبة عند الحاجة .

3. للهيئة أن تأخذ بعين الاعتبار أي خطوط توجيهية ذات صلة بذلك تضعها المنظمة في ما يخص البدائل المكافئة المنصوص عليها في هذه المادة .

4. عندما تسمح الهيئة باستخدام بديل مكافئ على النحو المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة عليها التأكد من عدم إلحاق الضرر بالبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد فيه أو في الدول الأخرى .

المادة (80) :

المعاينة والإجازة ووسائل ضبط الانبعاثات:

1. تخضع كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر وكل منصة حفر ثابتة أو عائمة للمعاينات التالية :

أ. معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة لأول مرة ، على أن تكفل هذه المعاينة ضمان أن المعدات والنظم والمواد تستوفي المتطلبات المطبقة استيفاء كاملاً .

ب. معاينة تجديدية على فترات تحددها الهيئة ، لا تتجاوز خمس سنوات ، باستثناء الحالات الواردة في اللوائح (2.9) أو (5.9) أو (6.9) أو (7.9) من الملحق السادس من الاتفاقية ، على أن تنفذ هذه المعاينة على نحو يكفل أن المعدات والنظم والتثبيات والترتيبات والمواد مستوفية للمتطلبات الواردة في هذا الملحق

ج. معاينة ببنية في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق أو تلي الموعد السنوي الثاني للشهادة ، أو الأشهر الثلاثة التي تسبق أو تلي الموعد السنوي الثالث للشهادة ، تنفذ عوضاً عن إحدى المعاينات السنوية المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة ، على أن تنفذ المعاينة البنوية على نحو يكفل أن المعدات والترتيبات مستوفية للمتطلبات الواردة في الملحق السادس من الاتفاقية استيفاء كاملاً ، وأنها في حالة تشغيل جيدة ، وتم المصادقة على هذه المعاينات البنوية في الشهادة التي يتم إصدارها بموجب أحكام المادة (81) و(82) من هذه التعليمات .

د. معاينة سنوية في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق أو تلي كل موعد سنوي للشهادة ، على أن تشمل تفقداً عاماً للمعدات والنظم والترتيبات والتثبيات والمواد المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة للتأكد من انه قد تمت صيانتها وفقاً لهذه الفقرة ، وأنها لا تزال مناسبة من جميع الوجوه للخدمة المرجوة للسفينة ، وتتم المصادقة على هذه المعاينات البنوية في الشهادة التي يتم إصدارها بموجب أحكام المادة (81) و(82) من هذه التعليمات .

هـ. يجب القيام بمعاينة إضافية عامة أو جزئية تبعاً للظروف ، بعد أي عمليات إصلاح أو تجديد مهمة وفقاً للبند (4) من اللائحة (5) من الملحق السادس من الاتفاقية ، أو بعد القيام بعمليات إصلاح ناجمة عن عمليات التدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) من اللائحة (5) من الملحق السادس من الاتفاقية ، ويجب أن يتم التأكد بموجب هذه المعاينة من أن عمليات إصلاح أو التجديد اللازمة قد نفذت فعلاً ، وان المواد المستخدمة في عمليات إصلاح أو التجديد هذه مرضية من جميع الوجوه ، وان السفينة تستوفي متطلبات الملحق السادس من الاتفاقية من كل الجوانب .

2. في حالة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن (4000) طن ، للهيئة أن تضع تدابير ملائمة لضمان استيفاء الأحكام المطبقة في هذا الملحق .

3. للهيئة أو الإدارات المعتمدة إجراء معاينات السفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا الملحق .

المادة (81) :

إصدار شهادة أو المصادقة عليها:

تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء بعد إجراء معاينة أولية أو تجديدية وفقاً لأحكام المادة (80) من هذا الفصل :

1. لأي سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر وتقوم برحلات إلى موانئ أو محطات بحرية تخضع لولاية أطراف أخرى .

2. للمنصات وأبراج الحفر التي تقوم برحلات في مياه تخضع لسيادة أو ولاية أطراف أخرى .

المادة (82) :

إصدار شهادة من جانب طرف آخر :

1. للهيئة أن تفوض طرفاً آخر لإجراء معاينة لسفينة ، وأن تصدر لها الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء والشهادة الدولية لفاعلية استهلاك السفينة للطاقة بعد استيفاء أحكام الملحق السادس، أو أن يرخّص بإصدار هذه الشهادة، وأن تقوم عند الحاجة بالمصادقة على هذه الشهادة أو الترخيص بالمصادقة عليها على متن السفينة بموجب أحكام الملحق السادس.
2. ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من التقرير عن المعاينة في اقرب وقت ممكن إلى الهيئة .
3. تتضمن الشهادة التي تصدر على هذا النحو بياناً يفيد بأنها صدرت بناء على طلب الهيئة ، ويكون لها نفس مفعول الشهادة التي تصدر بموجب أحكام المادة (81) من هذه التعليمات ، وتحظى بالاعتراف نفسه.
4. لا تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء والشهادة الدولية لفاعلية استهلاك السفينة للطاقة لسفينة ترفع علم دولة غير طرف في الملحق السادس.

المادة (83) :

مدة الشهادة وصلاحيتها:

1. تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء لفترة تحددها الهيئة على أن لا تتجاوز خمس سنوات .
2. بغض النظر عن متطلبات البند (1) من هذه المادة فإنه :
 - أ. في حالة إتمام المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الحالية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة اعتباراً من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الحالية .
 - ب. عند إتمام المعاينة التجديدية بعد انقضاء صلاحية الشهادة الحالية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة اعتباراً من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الحالية .
 - ج- عند إتمام المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحية الشهادة الحالية تكون الشهادة الجديدة صالحة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية.

المادة (84) :

الرقابة من قبل دولة الميناء على المتطلبات التشغيلية :

1. تخضع السفينة عند وجودها في ميناء العقبة لتفتيش يجريه موظفون مفوضون أصولاً من الهيئة للمتطلبات التشغيلية بموجب الملحق السادس ، وذلك في حال وجود أسباب واضحة بأن الربان أو الطاقم غير ملمين بالإجراءات المتبعة على متن السفينة

2. في الظروف المبينة في البند (1) من هذه المادة ، تتخذ الهيئة الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة إلى أن يتم تصحيح الوضع بموجب متطلبات الملحق السادس .

3. تنطبق على هذه المادة الإجراءات المتعلقة بالرقابة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية .

4. لا يفسر أي نص من هذه المادة على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف يضطلع بالرقابة على المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها تحديداً في الاتفاقية .

5. فيما يتعلق بالفصل (4) من الملحق السادس يجوز التأكد في أي عملية تفقد تقوم بها دولة الميناء حيثما يكون ذلك مناسباً، من أن يكون على متن السفينة بيان الامتثال الساري المفعول المتعلق بالإبلاغ عن استهلاك الوقود الزيتي ومعدل كثافة الكربون التشغيلي والشهادة الدولية السارية المفعول لفعالية استهلاك السفينة للطاقة وخطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة بموجب المادة (5) من اللائحة (10) من الفصل الثاني من الاتفاقية.

6. على الرغم مما ورد في الفقرة (5) من هذه المادة يجوز أن يتم التأكد في أي عملية تفقد تقوم بها دولة الميناء مما إذا كانت السفينة تنفذ على الوجه الصحيح خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة بموجب اللائحة (28) من الاتفاقية.

المادة (85) :

كشف الانتهاكات وإنفاذ الأحكام :

1. تتعاون الهيئة مع الأطراف الأخرى ذات العلاقة لكشف أي انتهاكات لأحكام هذا الفصل وإنفاذ أحكامه ، باستخدام جميع التدابير الملائمة والعملية لمنع الانتهاكات ورصد البيئة ، وإتباع الإجراءات المناسبة للإبلاغ عن الأدلة وتجميعها .

2. يجوز أن تخضع السفينة التي ترفع العلم الأردني والتي ينطبق عليها أحكام هذا الفصل في أي ميناء أو محطة بحرية تابعين لطرف من الأطراف ، للفتيش من قبل موظفين معينين أو مفوضين من ذلك الطرف من أجل التحقق مما إذا كانت السفينة قد أطلقت أي مادة من المواد التي يشملها الملحق السادس على نحو يشكل انتهاكاً لأحكامه ، وإذا تبين أن هنالك انتهاكاً له ، يرفع تقريراً عن ذلك إلى الهيئة كي تتخذ الإجراءات المناسبة .

3. على أي طرف تزويد الهيئة بدليل أن وجد أن السفينة قد أطلقت أي مادة من المواد التي يشملها الملحق السادس على نحو يشكل انتهاكاً لأحكامه ، وعلى الإدارة المختصة لذلك الطرف أن تقوم إذا كان ذلك عملياً بإبلاغ ربان السفينة بالانتهاك المزعوم .

4. تقوم الهيئة فور تلقيها هذا الدليل بالتحقيق في المسألة ويجوز لها أن تطلب من الطرف الآخر تزويدها بدليل إضافي أو بدليل أقوى على المخالفة المزعومة ، وللهيئة في حال توافر أدلة كافية تبرر اتخاذ الإجراءات بشأن الانتهاك المزعوم ، أن تضمن اتخاذ هذه الإجراءات وفقاً لقوانينها بأسرع ما يمكن ، وعلى الهيئة أن تبادر بأسرع وقت ممكن إلى إخطار الطرف الذي أبلغ عن حدوث الانتهاك المزعوم بالإضافة إلى المنظمة بالإجراء المتخذ .

5. لطرف من الأطراف إجراء تفتيش سفينة ينطبق عليها أحكام الملحق السادس عند دخولها إلى الموانئ والمحطات البحرية الخاضعة لولايتها ، إذا تلقى من أي طرف طلباً بإجراء تحقيق مؤيداً بأدلة كافية ، على أن السفينة قد أطلقت في أي مكان أي مادة من المواد التي يشملها الملحق السادس على نحو يشكل انتهاكاً لهذا الملحق ، ويجب أن يرسل التقرير عن هذا التحقيق إلى الطرف الذي طلبه والى الهيئة كي يتسنى اتخاذ الإجراءات الملائمة بموجب الاتفاقية .

6. يطبق القانون الدولي المتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه وضبطه، بما في ذلك القانون المتعلق بالانقاذ والضمانات السارية المفعول وفق مقتضى الحال على القواعد والمعايير المنصوص عليها في الملحق السادس من الاتفاقية.

المادة (86) :

1- تطبيقاً لأحكام البند (1.3) من اللائحة (12) من الاتفاقية تحظر أي انبعاثات متعمدة للمواد التي تستنزف طبقة الأوزون وتشمل الانبعاثات المتعمدة تلك التي تحدث اثناء صيانة النظم او المعدات او خدمتها او إصلاحها او التخلص منها ، ولا تشمل الانبعاثات الضئيلة التي تصاحب استرداد مادة من المواد التي تستنزف طبقة الأوزون او إعادة استعمالها.

2- يحظر أن تحتوي المنشآت التالية على مواد تستنزف طبقة الأوزون بخلاف الهيدرو كلورو فلورو كربونات:

أ- السفن المبنية في 19 أيار 2005 او بعد ذلك التاريخ.

ب- السفن المبنية قبل 19 أيار 2005 ، التي يقع التاريخ المتعاقد عليه لتسليم المعدات اليها في 19 أيار 2005 او بعد ذلك التاريخ او في حال عدم وجود تاريخ متعاقد عليه للتسليم الذي يكون التسليم الفعلي للمعدات اليها قد تم في 19 أيار 2005 او بعد ذلك التاريخ .

3- يحظر أن تحتوي المنشآت التالية على الهيدرو كلورو فلورو كربونات :

أ- السفن المبنية في 1 كانون الثاني 2020 او بعد ذلك التاريخ.

ب- السفن المبنية قبل 1 كانون الثاني 2020، التي يقع التاريخ المتعاقد عليه لتسليم المعدات اليها في 1 كانون الثاني 2020 او بعد ذلك التاريخ ، او في حال عدم وجود تاريخ متعاقد عليه للتسليم الذي يكون التسليم الفعلي للمعدات اليها قد تم في 19 أيار 2005 او بعد ذلك التاريخ.

4- يجب أن تسلم المواد المشار اليها في اللائحة (12) من الاتفاقية والمعدات التي تحتوي على هذه المواد عند إزالتها من السفن الى مرافق ملائمة لاستلام النفايات .

5- تطبيقاً لللائحة (12) من الاتفاقية تحتفظ كل سفينة بقائمة بالمعدات التي تحتوي على مواد تستنزف الأوزون.

6- تحتفظ كل سفينة تخضع لأحكام اللائحة (12) من الاتفاقية ومجهزة بنظم قابلة لإعادة الشحن تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون بسجل دفنري لتسجيل المواد التي تستنزف طبقة الأوزون ويجوز ان يكون هذا السجل إلكترونياً على النحو الذي تعتمده الهيئة ويعتبر نظام التسجيل الإلكتروني المشار اليه في اللائحة (6.12) سجلاً إلكترونياً شريطة ان تقر الهيئة هذا النظام اثناء او بعد المعاينة التجديدية الأولى للشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء التي تتم في 1 تشرين الأول 2020 او بعد ذلك التاريخ في موعد لايتجاوز 1 تشرين الأول 2025 على ان تؤخذ بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة .

7- تسجيل القيود في دفتر تسجيل المواد التي تستنزف طبقة الأوزون بحسب كتلة (كلغم) في كل عملية دون تأخير من العمليات التالية : -

أ- إعادة الشحن الكلية او الجزئية للمعدات التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون .

ب- تصليح او صيانة المعدات التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون.

ج- تصريف المواد التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون سواء كان بطريقة متعمدة او غير متعمدة.

د- تصريف المواد التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون في مرافق برية لاستلام النفايات.

و- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المعدات المسدودة سدا دائما والتي لا توجد بها وصلات للشحن بالمواد المبردة او مكونات يمكن إزالتها وتحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون.

المادة (87) :

أكاسيد النيتروجين (Nox)

1. تنطبق هذه المادة على ما يلي :

أ. كل محرك ديزل تزيد قدرته على (130) كيلو واط مركب على ظهر سفينة .

ب. كل محرك ديزل قدرته على (130) كيلو واط وكان قد خضع لتعديل رئيسي في 1 كانون ثاني 2000 أو بعد ذلك التاريخ ، إلا عند تقديم الدليل المقنع للهيئة على أن هذا المحرك هو بديل مطابق للمحرك الذي يحل محله ، وأنه بخلاف ذلك غير مشمول بأحكام هذه الفقرة .

2. لا تنطبق هذه المادة على ما يلي :

أ. محرك الديزل البحري المخصص للاستخدام في حالات الطوارئ فقط ، أو حصراً لتشغيل أجهزة أو معدات مخصصة للاستخدام حصراً في حالات الطوارئ على متن السفن التي تكون مركبة فيها ، أو محرك الديزل البحري المركب على قوارب النجاة والمخصص حصراً للاستخدام في حالات الطوارئ .

ب. محرك الديزل البحري المركب على متن سفينة تقوم حصراً برحلات ضمن المياه الإقليمية ، شريطة خضوع هذا المحرك لتدابير بديلة من قبل الهيئة لضبط انبعاثات أكاسيد النيتروجين .

ج. بصرف النظر عن أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، للهيئة أن تستثني من تطبيق هذه المادة أي محرك ديزل بحري مركب على متن سفينة مبنية قبل 19 أيار 2005 أو أي محرك ديزل بحري يخضع لتعديل رئيسي قبل هذا التاريخ ، شريطة أن يقتصر عمل السفينة والتي يركب فيها المحرك على القيام برحلات إلى الموانئ أو المحطات البحرية التي تقع ضمن المياه الإقليمية .

3. بالنسبة لتعديل رئيسي ينطوي على الاستعاضة عن محرك ديزل بحري بمحرك ديزل بحري غير مطابق له أو تركيب محرك ديزل بحري إضافي ، تنطبق المعايير الواردة في هذه المادة التي تكون سارية المفعول وقت استبدال أو إضافة المحرك ، وفي حالة المحركات البلدية فقط ، وإذا تعذر في 1 كانون الثاني 2000 أو بعد ذلك التاريخ أن يستوفي هذا المحرك البديل المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1.1.5) من اللائحة (13) من الملحق السادس (المستوى III) ، عندئذ يتعين أن يستوفي هذا المحرك البديل المعايير المنصوص عليها في الفقرة (4) من اللائحة (13) من الملحق السادس (المستوى II) .

4. لا تنطبق المعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (78) من هذه التعليمات على محرك الديزل البحري المركب على متن سفينة ، والذي يقل قوة الدفع الاسمية التي ينتجها عن (750) كيلو واط /ساعة إذا ثبت ، بما يقتنع الهيئة ، بأنه يتعذر أن تستوفي السفينة المعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (80) من هذه التعليمات بسبب تصميم السفينة أو قيود متصلة ببنائها .

5. بغض النظر عن أحكام الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (87) من هذه التعليمات ، يجب أن يستوفي محرك الديزل البحري ، الذي تزيد قدرته على (5000) كيلو واط /ساعة ، وتبلغ ازاحته (90) لتراً أو أكثر للاسطوانة والمركب على متن سفينة مبنية في 1 كانون ثاني 1990 ، أو بعد ذلك التاريخ ، ولكن قبل 1 كانون ثاني 2000 ، حدود الانبعاثات المنصوص عليها في الفقرة (4.7) من اللائحة (16) من الملحق السادس ، شريطة إجازة طريقة معتمدة لهذا المحرك من قبل إدارة احد الأطراف وتقديم إشعار بهذه الإجازة إلى المنظمة من قبل الهيئة عند إجازته ، ويتم إثبات استيفاء أحكام هذه الفقرة بأي من الطريقتين التاليتين :

أ. تركيب طريقة معتمدة ومجازة ، على أن تثبت ذلك معاينة تتبع إجراءات التدقيق المحددة في ملف الطريقة المعتمدة ، مع إدراج ملاحظة ملائمة تتناول إجازة المحرك في الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء الصادر للسفينة ، أو

ب. إجازة للمحرك تؤكد أنه يعمل ضمن الحدود المنصوص عليها في أحكام المادة (80) مع إدراج ملاحظة ملائمة تتناول إجازة المحرك في الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء الصادر للسفينة .

6. تنطبق أحكام البند (5) من هذه المادة في موعد أقصاه المعاينة التجديدية الأولى التي تجري بعد 12 شهراً أو أكثر من إيداع الإشعار المشار إليه في البند نفسه ، وإذا أمكن لمالك سفينة يتعين أن تركيب فيها طريقة معتمدة أن يثبت ، بما يقنع الهيئة ، أن الطريقة المعتمدة لم تكن متاحة تجارياً رغم بدل قصارى الجهد للحصول عليها ، وتركب الطريقة المعتمدة في السفينة في موعد أقصاه المعاينة التجديدية التالية التي تجري لهذه السفينة بعد توافر الطريقة المعتمدة تجارياً .

المادة (88) :

1- يجب ألا يتجاوز المحتوى الكبريتي للوقود الزيتي الذي يستخدم أو ينقل على متن السفن (0.5%) كتلة.

2- يرصد المتوسط العالمي للمحتوى الكبريتي في مخلفات الوقود الزيتي المورد لاستخدامه على متن السفن ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

3- لغايات هذه المادة تكون مناطق ضبط الانبعاثات هي :-

أ- منطقة بحر البلطيق لضبط الانبعاثات على النحو المعرف في اللائحة (2.11.1) من المرفق (1) من الاتفاقية.

ب- منطقة بحر الشمال لضبط الانبعاثات على النحو المعرف في اللائحة (6.14.1) من المرفق (5) من الاتفاقية.

ج- المنطقة الأمريكية الشمالية لضبط الانبعاثات وهي المنطقة المحددة بالإحداثيات الواردة في التذييل السابع من الملحق السادس من الاتفاقية.

د- منطقة البحر الكاريبي التابعة للولايات المتحدة لضبط الانبعاثات وهي المنطقة المحددة بالإحداثيات الواردة في التذييل السابع من الملحق السادس من الاتفاقية.

هـ- منطقة البحر المتوسط لضبط الانبعاثات وهي المنطقة المحددة بالإحداثيات الواردة في التذييل السابع من الملحق السادس من الاتفاقية.

و- أي منطقة بحرية بما في ذلك أي منطقة مينائية تعينها المنظمة بموجب المعايير والجراءات التي ينص عليها التذييل الثالث من الملحق السادس.

4- في حال عمل سفينة ضمن منطقة لضبط الانبعاثات يجب ألا يتجاوز المحتوى الكبريتي للوقود الزيتي الذي يستخدم على متن تلك السفينة (0,10%) كتلة.

5- يوثق المزود المحتوى الكبريتي للوقود الزيتي المشار إليه في الفقرة (1) والفقرة (4) من هذه المادة.

6- يتوجب على السفن التي تستخدم بصورة منفصلة الوقود الزيتي وفق الفقرة (4) من اللائحة (14) من الملحق السادس، والتي تدخل أو تغادر إحدى مناطق ضبط الانبعاثات المنصوص عليها في الفقرة (3) من اللائحة (14) من الملحق السادس أن تحمل إجراءات مكتوبة تبين الأسلوب الذي يجب اتباعه لتغيير الوقود الزيتي وذلك لإتاحة الوقت الكافي للتحويل الكامل لنظام خدمة الوقود الزيتي من الوقود الزيتي التي يتجاوز محتواها من الكبريت المحدد في الفقرة (4) من اللائحة (14) قبل دخول إحدى مناطق ضبط الانبعاثات، ويقيد في السجل الذي تتطلبه الهيئة حجم الزيوت ذات المحتوى المنخفض من الكبريت في كل

المادة (89) :

المركبات العضوية المتطايرة (VOCs) :

1. في حالات الموانئ التي تتطلب أن تكون مجهزة بأنظمة تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة ، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة تتأكد الهيئة من أن تراعي تلك الأنظمة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة ، وأن يتم استخدامها على نحو آمن وبطريقة تتلافى تأخير السفينة بلا مبرر .
2. يجب أن تزود الناقلات ، التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) من اللائحة (15) من الملحق السادس بنظام لتجميع الأبخرة تخضع لموافقة الهيئة ، مراعيًا بذلك معايير السلامة التي تضعها المنظمة لهذه النظم ، وان تستخدم هذه النظم أثناء تحميل بضائع من هذا النوع ، ويجوز للموانئ أو المحطات التي تم فيها تركيب نظم لضبط انبعاث الأبخرة بموجب اللائحة (14) من الملحق السادس أن تقبل الناقلات غير المزودة بنظم لتجميع الأبخرة لفترة (3) سنوات بعد تاريخ سريان المفعول المحدد في الفقرة (2) من اللائحة (14) من الملحق السادس .
3. على الناقلات التي تحمل زيتاً خاماً أن تحمل على متنها وان تنفذ خطة لمعالجة المركبات العضوية المتطايرة تقرها الهيئة ، ويراعى في إعداد هذه الخطة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة ، وتكون الخطة خاصة بكل سفينة على حدا ، وعليها كحد أدنى مراعاة ما يلي :
 - أ. أن توفر إجراءات مكتوبة للحد من انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة خلال تحميل السفينة وإبحارها وتفريغها للبضائع .
 - ب. أن تأخذ في الاعتبار المركبات العضوية المتطايرة الإضافية المتولدة عن الغسل بالزيت الخام .
 - ج. ان تحدد شخصاً مسؤولاً عن تنفيذ الخطة .
 - د. ان تكون مكتوبة بالنسبة للسفن التي تقوم برحلات دولية ، بلغة الربان والضباط ، وفي حال لم تكن لغة الربان والضباط للغة الاسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية الترجمة إلى إحدى هذه اللغات .
- 4- في حال تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة الصادرة عن الناقلات الصهرجية في ميناء او موانئ او محطة او محطات تخضع ولايتها لأحد الأطراف فيجب تنظيمها بموجب احكام اللائحة (15) من الملحق السادس من الاتفاقية.
- 5- تنظم الإدارة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة الصادرة عن الناقلات الصهرجية وتخطر المنظمة بذلك على ان يتضمن هذا الإخطار معلومات عن حجم الناقلات الصهرجية التي يتعين ضبط الانبعاثات الصادرة عنها او البضائع التي تتطلب تنظيمًا لضبط انبعاثات الأبخرة وتاريخ سريان مفعول هذا الضبط ويجب تقديم الإخطار قبل 6 أشهر على الأقل من تاريخ سريان مفعول الضبط.
- 6- تطبق هذه اللائحة على ناقلات الغاز فقط عندما يتيح طراز نظم التحميل والاحتواء الاحتفاظ بصورة آمنة بالمركبات العضوية المتطايرة التي لا تتضمن الميثان على متن السفينة ، او إعادتها بصورة آمنة الى البر.

المادة (90) :

الترميز على متن السفينة

- 1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة، لا يُسمح بالترميز إلا في مُرمد موجود على متن السفينة.

2- يُحظر ترميد المواد المذكورة أدناه على متن السفن:-

أ- مخلفات البضائع الخاضعة للملاحق الأول والثاني والثالث من الاتفاقية أو ما يتصل بها من مواد التعبئة الملوثة.

ب- مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور (PCBS).

ج- القمامة، وفقاً لتعريفها الوارد في الملحق الخامس من الاتفاقية التي تحتوي على فلزات ثقيلة بتركيزات تتجاوز العناصر النزرة .

د-المنتجات البترولية المكررة التي تحتوي على مركبات هالوجينية.

هـ- حماة المجاريير وحماة الزيت اللتان لم يتولد أي منهما على متن السفينة .

و- مخلفات نظام تنقية غازات العادم.

3- يُحظر ترميد مركبات الكلوريد المتعدد الفينيل (PVCS) على متن السفينة إلا في مُرمدات موجودة على متن السفينة صدرت لها شهادات اعتماد طراز المرمد معتمدة من المنظمة.

4- يجوز ترميد حماة المجاريير وحماة الزيت، المتولدتين أثناء التشغيل المعتاد للسفينة، في الوحدات الرئيسية أو المساعدة لتوليد القدرة أو في الغلايات، وفي هذه الحالات يجب ألا يتم الترميد داخل الموانئ والمرافئ ومصبات الأنهار.

5- لا شيء في هذه المادة:-

أ- يؤثر في ما حظرته اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972، في صيغتها وبروتوكولها لعام 1996، أو في المتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.

ب- أو يحول دون استحداث وتركيب وتشغيل أجهزة ذات تصميم بديل للمعالجة الحرارية للنفايات على متن السفن تستوفي متطلبات هذه اللائحة أو تفوقها.

6-أ- باستثناء ما ينص عليه البند (ب) من هذه الفقرة يجب أن يستوفي كل مرمد في سفينة مبنية في 1 كانون الثاني 2000 أو بعد ذلك التاريخ أو مرمد تم تركيبه على متن سفينة في 1 كانون الثاني 2000 أو بعد ذلك التاريخ المتطلبات الواردة في التذييل الرابع من الملحق السادس من الاتفاقية ويجب أن توافق الإدارة على كل مرمد خاضع لهذا الحكم مع مراعاة المواصفة القياسية المعيارية للمرمدات التي تضعها المنظمة.

ب-يجوز للإدارة أن تعفي من تطبيق البند (أ) من هذه الفقرة أي مرمد تم تركيبه على متن سفينة قبل 19 أيار 2005، شريطة أن تقوم هذه السفينة حصراً برحلات في مياه تخضع لسيادة أو ولاية دولة العلم الذي يحق للسفينة أن ترفع علمها.

7-يجب أن تكون المرمدات التي يتم تركيبها بموجب متطلبات الفقرة (6/أ) من هذه المادة مرفقة بدليل تشغيل صادر عن شركة التصنيع ، يحتفظ به مع وحدة الترميد ويبين كيفية تشغيل المرمد ضمن الحدود الواردة في الفقرة (2) من الملحق السادس من الاتفاقية .

8-يدير الأفراد المسؤولون عن تشغيل المرمد الذي يتم تركيبه بموجب متطلبات الفقرة (6/أ) من هذه المادة على تنفيذ الإرشادات الواردة في دليل التشغيل الصادر عن شركة التصنيع ، عملاً بما تتطلبه الفقرة (7) من هذه المادة .

9-فيما يتعلق بالمرمدات التي يتم تركيبها بموجب متطلبات الفقرة (6/أ) من هذه المادة تترصد درجة حرارة مخرج غازات غرفة الاحتراق في كل أوقات تشغيل الوحدة وحيثما يكون ذلك المرمد من الطراز الذي يعمل بأسلوب التلقيم المستمر و لا يلقم بالنفايات عندما تقل درجة حرارة مخرج غازات غرفة الاحتراق عن (850) درجة مئوية، وعندما يكون المرمد من الطراز الذي يعمل بأسلوب التلقيم المتقطع تصمم الوحدة بحيث تصل درجة حرارة مخرج غازات حجرة الاحتراق الى (600) درجة مئوية في غضون خمس دقائق من بدء التشغيل ثم تستقر بعد ذلك عند درجة حرارة لا تقل عن (850) درجة مئوية.

مرافق الاستقبال:

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء مرافق لاستقبال المواد الملوثة للهواء المنبعثة عن السفن وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع تلك الجهات سناً لمطالبات أحكام اللائحة (17) من الملحق السادس من الاتفاقية .

المادة (92) :

مدى توافر الوقود الزيتي ونوعيته

1- تتخذ الإدارة جميع التدابير المعقولة لتشجيع توافر الوقود الزيتي الذي يتوافق مع الملحق السادس من الاتفاقية وتبلغ المنظمة بمدى توافر هذه الزيوت في موانئها ومحطاتها.

2 - أ- إذا تبين لطرف أن سفينة ما لا تتقيد بمعايير الزيوت التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في الملحق السادس من الاتفاقية يحق للسلطة المختصة أن تطلب من السفينة ما يلي:-

1-تقديم سجل بالإجراءات المتخذة لمحاولة تحقيق استيفاء المعايير.

2- تقديم أدلة على أنها حاولت شراء وقود زيتي يستوفي المعايير وفقاً لخطة رحلتها وأنها حاولت ، في حال عدم توافره في الأماكن المخطط لها تحديد مصادر بديلة له، وأنه رغم بذل قصارى الجهد للحصول على وقود زيتي يستوفي المعايير ، فإن الوقود الزيتي هذا لم يكن متاحاً للشراء.

ب- لا يجوز أن يُطلب من السفينة أن تنحرف عن رحلتها المقررة أو أن تؤخر رحلتها بلا موجب لغايات استيفاء المعايير.

ج- إذا وفرت سفينة ما المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بذلك والقرائن المقدمة لتحديد الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه بما في ذلك عدم اتخاذ تدابير لضبط الانبعاثات.

د- تُبلغ السفينة الإدارة التي تتبع لها والسلطة المختصة للميناء الذي تقصده بعدم قدرتها على شراء الوقود الزيتي الذي يستوفي المعايير.

هـ - تبلغ الإدارة المنظمة بتقديم سفينة ما الأدلة على عدم توافر الوقود الزيتي الذي يستوفي المعايير.

3- أ- باستثناء ما تنص عليه الفقرة (3/ب) من هذه المادة يجب أن يستوفي الوقود الزيتي المورد والمستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن التي ينطبق عليها الملحق السادس من الاتفاقية المتطلبات التالية:-

1- أن يتكون الوقود الزيتي من أخلاط هيدروكربونية ناتجة عن تكرير البترول، ولا يحول ذلك دون إضافة كميات صغيرة من المواد بهدف تحسين جوانب أداء معينة.

2 - أن يكون الوقود الزيتي خالياً من الأحماض غير العضوية.

3 - ألا يحتوي الوقود الزيتي على أي مادة مضافة أو نفاية كيميائية:-

تهدد سلامة السفن أو تؤثر تأثيراً سيئاً في أداء الآلات.

-أو تلحق الضرر بالعاملين.

-أو تسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء.

ب- الوقود الزيتي المخصص لأغراض الاحتراق والنتاج بأساليب أخرى غير تكرير البترول يجب :-

1 - ألا يتجاوز محتواه من الكبريت المقدار المحدد في اللائحة (14) من الملحق السادس من الاتفاقية.

2- ألا يؤدي الى تجاوز المحرك حدود انبعاثات أكاسيد النتروجين المحددة والمنصوص عليها في هذه المادة.

3- ألا يحتوي على أحماض غير عضوية :-

- تهدد سلامة السفن أو تؤثر تأثيراً سلباً في أداء الآلات.

- أو تلحق الضرر بالعاملين ،

- أو تسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء .

4- لا تنطبق هذه المادة على الفحم في صورته الصلبة أو على الوقود النووي ، ولا تنطبق البنود (5) و (6) و (7-أ) و (7-ب) و (8-أ) و (8-ب) و (9-ب) من هذه المادة على غازات الوقود ، مثل الغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط أو غاز البترول المسال . وينبغي على المورد أن يوثق المحتوى الكبريتي لغازات الوقود الموردة لسفينة ما لأغراض الاحتراق فقط على متن تلك السفينة.

5- في ما يتعلق بالسفن التي تخضع للبندين (5) و (6) من هذه المادة يجب أن تدون تفاصيل الوقود الزيتي المورد والمستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن في مذكرة توريد الوقود التي يجب أن تتضمن على الأقل المعلومات المحددة في الملحق الخامس من الاتفاقية.

6- يجب الاحتفاظ بمذكرة توريد الوقود على متن السفينة في مكان يتيح الوصول إليها بسهولة لأغراض التفقد عند الطلب ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد توريد الوقود الزيتي على متن السفينة.

7-أ- يجوز للسلطة المختصة لدى أحد الأطراف أن تدقق في مذكرات توريد الوقود على متن أي سفينة ينطبق عليها الملحق السادس عند وجود هذه السفينة في مينائها أو محطاتها البحرية، وأن تستخرج نسخة من كل مذكرة توريد وقود وأن تطلب من الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة أن يشهد بأن كل نسخة هي صورة طبق الأصل من مذكرة توريد الوقود المعنية ، ويجوز للسلطة المختصة أن تتحقق من مضمون أي مذكرة عن طريق التواصل مع الميناء الذي صدرت فيه المذكرة.

ب- يجب أن تقوم السلطة المختصة بالتدقيق في مذكرات توريد الوقود وباستخراج النسخ الموثقة ، بمقتضى الفقرة (7/أ) من هذه المادة، بأسرع ما يمكن من دون التسبب في تأخير السفينة بلا مبرر.

8-أ- يجب أن يرفق مع مذكرة توريد الوقود عينة من الوقود الزيتي المورد، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة ويجب أن تختم العينة ويوقع عليها ممثل المزود والربان أو الضابط المسؤول عن عمليات الوقود عند إتمام هذه العمليات، وأن يحتفظ بها تحت رقابة السفينة

إلى أن يستهلك جزء كبير من الوقود الزيتي لمدة لا تقل بأي حال من الأحوال عن (12) شهراً من تاريخ التسليم.

ب- إذا تطلب الأمر من أحد الأطراف تحليل العينة يجب أن يتم ذلك بموجب إجراءات التحقق المنصوص عليها في الملحق السادس لتحديد ما إذا كان الوقود الزيتي يستوفي متطلبات الملحق السادس أم لا .

9- تتعهد الأطراف بضمان قيام السلطات المختصة المفوضة من قبلها بما يلي -

أ. تنظيم سجل بالموردين المحليين للوقود الزيتي.

ب. إلزام الموردين المحليين بتوفير مذكرة توريد الوقود والعينة اللتين تقتضيها هذه المادة موثقتين من مورد الوقود الزيتي بما يؤكد أن الوقود الزيتي يستوفي متطلبات هذه المادة.

المادة (93) :

الانطباق

1- تطبق أحكام الفصل الرابع من اللائحة (19) من الاتفاقية على جميع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر.

2- لا تنطبق أحكام الفصل الرابع من اللائحة (19) من الاتفاقية على ما يلي:-

أ- السفن التي تقوم حصراً برحلات ضمن المياه التي تخضع لسيادة الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها أو السفن التي تخضع لولايتها القضائية. إلا أنه على كل طرف أن يضمن اعتماد التدابير الملائمة، وأن تكون هذه السفن مبنية وتعمل بطريقة تتماشى مع مقتضيات الفصل الرابع من اللائحة (19) من الاتفاقية بالقدر المعقول والعملي.

ب- السفن غير المدفوعة بوسائل ميكانيكية والمنصات، بما فيها المنشآت العائمة لإنتاج الزيت وتخزينه وتفريغه (FPSOs) ووحدات التخزين العائمة (FSUs) ومنشآت الحفر بغض النظر عن وسيلة دفعها.

3- لا تنطبق اللوائح (22 و 23 و 24 و 25) من الاتفاقية على السفن المجهزة بوسائل دفع غير تقليدية، إلا أن اللوائح (22 و 24) من الاتفاقية تنطبقان على سفن الركاب السياحية المجهزة بوسائل دفع غير تقليدية وناقلات الغاز الطبيعي المُسال المجهزة بوسائل دفع تقليدية أو غير تقليدية، التي يتم تسليمها في 1 أيلول 2019 أو بعد ذلك التاريخ، على النحو المعرف في اللائحة (1.2.2)، وتنطبق اللوائح (23 و 25) من الاتفاقية على سفن الركاب السياحية المجهزة بوسائل دفع غير تقليدية وناقلات الغاز الطبيعي المُسال المجهزة بوسائل دفع تقليدية أو غير تقليدية، ولا تنطبق اللوائح (22 و 23 و 24 و 25 و 28) من الاتفاقية على سفن الفئة (أ) على النحو المعرف في مدونة الملاحة في المياه القطبية.

المادة (94) :

تطبيق المؤشر التصميمي الكلي لكفاءة الطاقة على السفن (Attained EEDI)

1. يطبق حساب المؤشر التصميمي على جميع السفن الجديدة والسفن التي تم عمل تغيير كامل في تصميمها.

2. يتم حساب المؤشر التصميمي لكفاءة الطاقة مع الأخذ بعين الاعتبار الارشادات التوجيهية التي اصدرتها المنظمة.

3. كل سفينة تخضع لللائحة (24) من الاتفاقية يجب على الهيئة أو الجهة التي تفوضها (هيئة التصنيف) أن تخطر المنظمة بقيم المؤشر (EEDI) المطلوب والمحقق وبالمعلومات المتصلة بذلك بالوسائل الإلكترونية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وذلك خلال (7) أشهر من إنجاز المعاينة التي تقتضيها اللائحة (5.4) من الاتفاقية أو خلال (7) أشهر بعد 1 نيسان 2022 بالنسبة للسفينة التي تسلم قبل 1 2022.

المادة (95) :

تطبيق المؤشر التصميمي المطلوب لكفاءة الطاقة على السفن (Required EEDI) :

1. يطبق حساب المؤشر التصميمي على جميع السفن الجديدة والسفن التي تم عمل تغيير كامل في تصميمها.

2. بحسب المؤشر الوارد في الفقرة السابقة وفقاً للمعادلة الواردة في الفصل الرابع من الملحق السادس للاتفاقية بالإضافة إلى الجداول الإرشادية الواردة فيه.

3. في حال تجاوز تصميم السفينة التطبيقات الواردة في الجداول الملحقة المعرفة فيتم اعتماد المؤشر التصميمي المطلوب الأقل في قيمة الجدول.

4. يتوجب على جميع السفن التي تنطبق عليها أحكام هذه التعليمات أن لا تقل قدرة نظام دفع الرفض عن تلك القدرة المطلوبة للمحافظة على مناورة آمنة للسفينة تحت ظروف معاكسة.

المادة (96) :

مؤشر فعالية استهلاك السفن الموجودة للطاقة المحقق (EEXI) :

1- يجب احتساب مؤشر فعالية استهلاك السفن الموجودة للطاقة المحقق (EEXI) لكل سفينة أو كل سفينة خضعت لتحويل رئيسي وتقع ضمن فئة أو أكثر من الفئات المذكورة في اللوائح (5.2.2 و 7.2.2 و 9.2.2 و 11.2.2) واللوائح من (14.2.2) إلى (16.2.2). واللوائح (20.2.2 و 22.2.2) واللوائح (26.2.2 إلى 29.2.2) من الاتفاقية وفقاً لما يلي:-

أ- أن يكون المؤشر (EEXI) المحقق خاصاً بكل سفينة وأن يبين الأداء التقديري للسفينة في ما يتعلق بفعالية استهلاك الطاقة.

ب- أن يكون مصحوباً بالملف التقني لفعالية استهلاك السفينة الموجودة للطاقة الذي يتضمن المعلومات اللازمة لاحتساب مؤشر (EEXI) المحقق ويبين العملية الحسابية.

ج- أن يتم التدقيق في مؤشر (EEXI) المحقق، استناداً إلى الملف التقني لفعالية استهلاك السفينة الموجودة للطاقة، من جانب الإدارة أو أي هيئة مفوضة من قبلها على الوجه الصحيح.

2- يجب احتساب مؤشر (EEXI) المحقق بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

3- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة وبالنسبة إلى كل سفينة تنطبق عليها اللائحة (22) من الاتفاقية، فإن مؤشر (EEDI) المحقق الذي تدقق فيه الإدارة أو أي هيئة تصنيف مفوضة من الهيئة على الوجه الصحيح بموجب اللائحة (1.22) من الاتفاقية، يجوز أن يُعتبر

على أنه مؤشر (EEXI) المحقق إذا كانت قيمة مؤشر (EEDI) المحقق تساوي أو تقل عن قيمة مؤشر (EEXI) المطلوب التي تقتضيها اللائحة (25) من الاتفاقية، وفي هذه الحالة، يجب التدقيق في مؤشر (EEXI) المحقق استناداً إلى الملف التقني للمؤشر التصميمي لفعالية استهلاك السفينة للطاقة مؤشر (EEDI).

المادة (97) :

مخطط إدارة كفاءة الطاقة للسفينة

1- على كل سفينة أن تحتفظ على متنها بمخطط نوعي لإدارة كفاءة الطاقة (SEEMP) والذي يمكن اعتباره جزءاً من نظام الإدارة الآمنة للسفينة على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذا المخطط الإرشادات التوجيهية الصادرة والمتبناه من قبل المنظمة.

2- السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر يجب أن تتضمن خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة وصفا للمنهجية التي ستتبع لجمع البيانات التي تقتضيها اللائحة (1.26) من الاتفاقية والإجراءات التي ستستخدم للإبلاغ عن البيانات إلى الإدارة التي تتبع لها السفينة .

3- السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر ، والتي تقع ضمن واحدة أو أكثر من الفئات المذكورة في اللوائح (5.2.2) و 7.2.2 و 9.2.2 و 11.2.2 واللوائح من (14.2.2 الى 16.2.2) واللوائح (20.2.2 و 22.2.2) واللوائح من (26.2.2 الى 29.2.2) من الاتفاقية:-

أ- يجب أن تتضمن خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) في 1 كانون الثاني 2023 أو قبل ذلك التاريخ ما يلي:-

1- وصفا للمنهجية التي ستستخدم لاحتساب مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المحقق التي تقتضيها اللائحة (28) من الاتفاقية والإجراءات التي ستستخدم لإبلاغ هذه القيمة إلى الإدارة التي تتبع لها السفينة .

2- مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المطلوب للسنوات الثلاث المقبلة ، على النحو المحدد في اللائحة (28) من الاتفاقية.

3- خطة للتنفيذ توثق كيفية بلوغ مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المطلوب خلال السنوات المقبلة .

4- إجراءات للتقييم الذاتي والتحسين.

ب- للسفن المصنفة في الفئة (د) لثلاث سنوات متعاقبة أو مصنفة في الفئة (هـ) بموجب اللائحة (28) من الاتفاقية ، يجب مراجعة خطة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (CII) وتضمينها خطة للإجراءات التصحيحية لبلوغ مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المشار إليه في اللائحة (8.28) من الاتفاقية.

ج- يجب أن تخضع خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) للتحقق والتدقيق مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعتمد عليها المنظمة.

المادة (98) :

جمع البيانات عن مدى استهلاك السفينة للوقود وإبلاغها

1. يجب على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر أن تجمع البيانات المحددة في التذييل (IX) من الاتفاقية وذلك عن سنة 2019 وعن كل سنة تقويمية تليها أو عن أي جزء منها حسب مقتضى الحال وفقاً للمنهجية الواردة في خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP).
2. باستثناء ما تنص عليه الفقرات (4) و (5) و (6) من هذه المادة ، تقوم السفينة في نهاية كل سنة بوضع مجموع البيانات التي تم جمعها في تلك السنة أو في أي جزء منها عند الحاجة .
3. باستثناء ما تنص عليه الفقرات (4) و (5) و (6) من هذه المادة وخلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة ، يجب على السفينة أن تبلغ الإدارة التي تتبع لها أو الهيئة المفوضة من قبل تلك الإدارة بمجموع كل معلومة بيانية محددة في التذييل (IX) من الاتفاقية ، وبالبيانات المفصلة إذا طلبت الإدارة ذلك مسبقاً.
4. في حال تغيير تسجيل سفينة من إدارة إلى أخرى، يجب على تلك السفينة أن تبلغ الإدارة التي كانت تتبع لها أو الهيئة المفوضة من قبلها بمجموع البيانات عن تلك السفينة في السنة المتعلقة بتلك الإدارة، على النحو المحدد في التذييل (IX) من الاتفاقية، وبالبيانات المفصلة إذا طلبت الإدارة ذلك مسبقاً.
5. في حال إدارة السفينة من شركة إلى أخرى، يجب على السفينة أن تبلغ الإدارة التي تتبع لها أو الهيئة المفوضة من قبل تلك الإدارة في تاريخ اكتمال الانتقال أو في أقرب تاريخ ممكن من الناحية العملية بمجموع البيانات عن ذلك الجزء من السنة

المتعلق بالشركة، على النحو المحدد في التذييل (IX) من الاتفاقية وبالبيانات المفصلة إذا طلبت الإدارة التي تتبع لها ذلك مسبقاً.

6. في حال تغيير تسجيل السفينة في الوقت نفسه من إدارة الى أخرى ومن شركة إدارة الى أخرى ، تطبيق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة.

7. يجب التحقق من البيانات وفقاً للإجراءات التي تضعها الإدارة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

8. باستثناء ما تنص عليه الفقرات (4) و (5) و (6) من هذه المادة فإن البيانات المفصلة التي تتضمن البيانات التي تم الإبلاغ عنها للسنة السابقة والمذكورة في التذييل (IX) من الاتفاقية يجب أن تكون متاحة بسهولة لفترة لا تقل عن (12) شهراً من نهاية تلك السنة وأن توضع بتصرف الإدارة إذا طلبت ذلك.

9. يجب على الإدارة أن تضمن أن البيانات المذكورة في التذييل (IX) من الاتفاقية ، التي تبلغها بها السفن المسجلة لديها التي تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر ، سُحِل إلى قاعدة بيانات استهلاك السفن للوقود التابعة للمنظمة بالوسائل الإلكترونية وباستخدام نموذج موحد تضعه المنظمة، وذلك في موعد أقصاه شهر واحد من إصدار بيانات الامتثال لتلك السفن.

المادة (99) :

التعاون التقني وتبادل التكنولوجيا المتعلقة بتحسين كفاءة الطاقة للسفن :

1. تعمل الهيئة بالتعاون مع المنظمة والجهات الدولية الأخرى على تقديم الدعم التقني في مجال تكنولوجيا تحسين كفاءة الطاقة للسفن وذلك للدول النامية التي تحتاجها.

2. تعمل الهيئة بالتعاون مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وحسب التشريرات على تطوير ونقل تكنولوجيا وتبادل المعلومات للدول التي تحتاج دعماً تقنياً وخاصة الدول النامية فيما يخص تطبيق المعايير التي تحقق متطلبات الفصل الرابع من الملحق السادس من الاتفاقية.

المادة (100) :

مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المحقق

1. بعد نهاية سنة 2023 وبعد نهاية كل سنة لاحقة، على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر، وتقع ضمن فئة أو أكثر من الفئات المذكورة في اللوائح (5.2.2 و 7.2.2 و 9.2.2) و (11.2.2) واللوائح من (14.2.2) الى (16.2.2) واللوائح (20.2.2 و 22.2.2) واللوائح من (26.2.2 الى 29.2.2) من الملحق السادس، أن تحسب مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق على مدى فترة (12) شهراً من 1 كانون الثاني الى 31 كانون الأول عن السنة السابقة، باستخدام البيانات التي تم جمعها بموجب اللائحة (27) من الملحق السادس مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

2. خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة ، يجب على السفينة أن تبلغ إدارتها أو أي هيئة تصنيف مفوضة من قبلها بمؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق بوسيلة اتصال إلكترونية وباستخدام الشكل الموحد الذي ستضعه المنظمة.

3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا تم انتقال أي سفينة تشملها اللائحة (4.27) أو (5.27) أو (6.27) من الملحق السادس الى علم دولة أخرى بعد 1 كانون الثاني 2023 يجب على السفينة بعد نهاية السنة التي جرى فيها الانتقال أن تحسب وتبلغ مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق عن فترة الاثني عشر شهراً بأكملها من 1 كانون الثاني الى 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الانتقال، بموجب اللائحتين (1.28) و (2.28) من الملحق السادس

لأغراض التحقق بموجب اللائحة (6.6) من الملحق السادس، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستضعها المنظمة، ولا تعفى أي سفينة من التزاماتها من حيث الإبلاغ بمقتضى اللائحة (27) من الملحق السادس وفقاً لأحكام هذه المادة. مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المطلوب.

4. كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر وتقع ضمن فئة أو أكثر من الفئات المذكورة في اللوائح (5.2.2 و 7.2.2 و 9.2.2 و 11.2.2) واللوائح من (14.2.2 الى 16.2.2) واللوائح (20.2.2 و 22.2.2) واللوائح من (26.2.2 الى 29.2.2) من الملحق السادس يجب تحديد مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب على النحو التالي :

$$\text{مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب} = 100 - (Z) \cdot \frac{1 - \frac{(Z)}{100}}{100} \text{ CIIR} \quad (\text{حيث،})$$

(Z): هو عامل التخفيض السنوي لضمان التحسين المتواصل للكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون للسفينة ضمن فئة معينة، ((CIIR)) هي القيمة المرجعية.

5. إن مؤشر التخفيض السنوي (Z 44) والقيمة المرجعية (CIIR) يجب أن يكونا القيمتين المحددتين مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

تصنيف الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون.

6. يجب توثيق مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق والتدقيق فيه إزاء مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب لتحديد فئة الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) التي تدل على مستوى أداء عالٍ رئيسي أو عالٍ أدنى أو متوسط أو ثانوي أدنى مستوى، إما من جانب الإدارة أو أي هيئة مفوضة من قبلها مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة. ويجب أن تكون نقطة المنتصف لفئة التصنيف (ج) القيمة التي تساوي مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب المنصوص عليه في اللائحة (4) من الملحق السادس.

الاجراءات التصحيحية والحوافز

7. يجب على السفن المصنفة في الفئة (د) لثلاث سنوات متتالية أو في الفئة (هـ) أن تضع خطة للإجراءات التصحيحية من أجل بلوغ مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب.
8. يجب مراجعة خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) وتضمينها خطة للإجراءات التصحيحية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، ويجب تقديم الخطة، بعد مراجعتها، إلى الإدارة أو أي هيئة مفوضة من قبلها على الوجه الصحيح للتدقيق فيها خلال شهر واحد من الإبلاغ عن مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق بموجب الفقرة (2) من هذه المادة.
9. يجب على السفن المصنفة في الفئة (د) لثلاث سنوات متتالية أو في الفئة (هـ) أن تتخذ إجراءات تصحيحية مبرمجة بموجب خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) المحدثة.

المادة (101) :

إصدار الشهادة الدولية لكفاءة الطاقة للسفن:

1. يتعين عند إصدار الشهادة الدولية لكفاءة الطاقة للسفينة التقيد باستخدام نموذج الشهادة الوارد في التذييل رقم (Appendix VIII) (8) المضاف في الفصل الرابع من الملحق السادس من الاتفاقية.
2. يتعين عند إصدار ملحق الشهادة الدولية لكفاءة الطاقة للسفينة التقيد بالنموذج الموجود في التذييل رقم (8) من الفصل الرابع من الملحق السادس من الاتفاقية .

المادة (102) :

أحكام عامة:

تسري أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام (1973) وتعديلاتها بملاحقها الستة على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات .

مجلس إدارة الهيئة البحرية الاردنية
